مظاهر تأثر تقنين حمورابى بالقوانين السومرية والأكدية

على ضوء النصوص التشريعية التى تم العثور عليها

للدكتور عبد المجيد الحفناوى

١ ـ خطة البحث ومنهجه :

تنصرف هذه الدراسة إلى ابراز مدى تأثر الملك حمورابى ـ وهو أشهر ملوك الأسرة البابلية الأولى التى تأسست فى ميزوبوتاميا نحو عام ١٨٨٠ ق .م. (١) ـ بالشرائع التى كانت سائدة فى هذه المنطقة ، سومرية كانت أم اكدية ، وهو يهم بوضع تقنينه المسمى باسمه ، والذى يعتبر أهم التقنينات الميزوبوتامية (٢) قاطبة لكثرة نصوصه واتساع نطاق تطبيقه .

وتسير هذه الدراسة فى نفس الاتجاه ولتحقيق ذات الهدف الذى نبغيه من وراء بحوثنا فى مجال تاريخ القانون ، ألا وهو السعى إلى ابراز الصلة الوثيقة التى توجدها الثقافة القانونية بين الشعوب المتجاورة ، ومحاولة تقفى أثر الطريق الطويل الذى سلكه الانسان وأدى فى النهاية إلى الثقافة القانونية الحديثة التى تمثل جزءاً من التراث القانونى المشترك للجنس البشرى بمدنياته القديمة والحديثة . وهكذا نصل الماضى بالحاضر ، ويسهل تفهمنا

---

(١) أنظر مؤلفنا : تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ، ١٩٧٢ ـ ١٩٧٣ ، ص ٢٥٩ وما بعدها .

(٢) نحن نميل إلى إستخدام المصطلحات القديمة الخاصة بكل حضارة ، ولا سيما تلك التى إستخدمتها كثير من اللغات الحديثة مثل الفرنسية والإيطالية والانجليزية . ولذلك لن نستعمل تعبير « بلاد ما بين النهرين » وهو الترجمة الحرفية لكلمة « ميزوبوتاميا » التى ترجع أصلها التاريخى إلى اللغة اليونانية القديمة . فمثل هذه التعبيرات لم تكن معروفة قديما ، فضلا عن أن كثيراً من الأسماء التى أطلقها قدماى الاغريق والتى تعبر عن وضع تاريخى معين انتقلت إلى كل اللغات الحديثة تقريبا . ويكفى أن نضرب مثلا لذلك بلفظ « فلسطين » الذى أطلقه الاغريق على المنطقة الممتدة ما بين سورية والبحر الأبيض المتوسط على الساحل الجنوبى ، وخلعوا إسم « الفلسطين » على القبائل التى استقرت فى هذه البقعة .

راجع مؤلفنا السالف الذكر ، ص ٦٣ وما بعدها .

للنظم القانونية فى العصر الحديث بارجاعها إلى مصادرها التاريخية .

وينبغى علينا أن نراعى الحذر المطلوب فى كل بحث من هذا النوع ، وألا نقع فى نفس الخطأ الذى يتعرض له كثير من الدارسين وهو أن ننقل أفكاراً حديثة إلى العالم القديم رغم أنه كان يجهلها ، وأن نتصيد كل دليل لاثبات علمه بها . ومن ثم فان صمام الأمن لكل بحث تاريخى ينحصر فى تقديرنا فى الاعتماد على النصوص القديمة التى يتم العثور عليها . ولقد كان هذا هو منهجنا فى كل دراسة متخصصة قمنا بها إذا توخينا دائماً الدقة عن طريق تحليل الوثائق عن قرب لاستخلاص ما تتضمنه من أحكام قانونية . فالنصوص القديمة تمثل قيمة علمية وتاريخية لا تقدر . فهى التى تقلب كل إفتراض إلى حقيقة علمية . ومن ثم فان اهتمامنا الأول سوف ينصب على النص المكتوب لأنه هو الذى سوف يحدد مدى معرفتنا بالمسائل محل البحث ، فضلا عن أنه فى اعتقادنا أن أى اتجاه لدراسةالأنظمة القانونية القديمة دون الاعتناء بالنصوص سوف يبعدنا عن مجال الدراسات القانونية وسيدخلنا فى مجال دراسات افتراضية لا تتلاءم البته مع المنهج القانونى السليم .

ولا شك انه من بين الشرائع القديمة ، فان الشريعة الميزوبوتامية تتميز بوجود آلاف الوثائق التى تلقى الضوء على نظمها القانونية . كما أن هذه الوثائق التى تهم بالتالى علماء تاريخ القانون ، فى تزايد مستمر بفضل أعمال التنقيب المتصلة فى ميزوبوتاميا . ويمكن عن طريقها أن نتتبع اشعاع الحضارة القانونية البابلية على المناطق المجاورة ابان عدة قرون . وينبغى على كل من يتصدى لأى بحث قانونى عن العالم القديم ، أن يأخذ فى عين الاعتبار هذا الامتداد للثقافة القانونية البابلية .

ولقد أثرت الاكتشافات الحديثة معلوماتنا ليس فقط من حيث المكان ، بمعنى أن كل منطقة حضارية فى العالم القديم أصبحت مطروقة ولسنا فى حاجة إلى البحث عن الفروض لمعالجة مشاكلها القانونية ، بل ان معلوماتنا امتدت

كذلك من حيث الزمان . فلقد عثر أخيراً على عدد كبير من العقود ترجع إلى الألف الثالث ، ويمكن أن تضاف إلى آلاف الوثائق التى تم اكتشافها من قبل. وهكذا صار من الممكن ان نتتبع ، اعتماداً على أدلة مستندية مؤكدة ، الأصل التاريخى للشرائع التى كانت سائدة فى جنوب غرب آسيا .

وإذا ما طبقنا هذا المنهج فى دراستنا للموضوع الذى نتصدى له الآن فانه يتعين علينا أن نستعرض ما يوجد من نصوص فى القوانين السومرية والبابلية . ولاشك أن تحليل النص لاستخلاص مدلوله ليس بالأمر السهل ، كما اننا قد نصادف نصوصاً كثيرة لها نفس المدلول ولا تتضمن أفكاراً جديدة . ولكننا إذا ناقشنا النص القديم جيداً واهتدينا إلى مضمونه الحقيقى فاننا نكون قد نجحنا فى التوصل إلى أفكار مؤكدة ، وليست افتراضية . وليس بخاف على أحد أن الدراسة على هذا النحو تتسم بالبطىء ، كما أنها مجهدة ، لأنها تتطلب التحقق من كل نص كخطوة أولى ثم ترجمته ومعرفة مدلوله ، لكنها مضمونة العواقب . إذ تمكننا من الوقوف على أرض صلبة تبعدنا عن متاهات التصور والخيال .

٢ - التشريع باعتباره أحد مصادر القانون فى ميزوبوتاميا :

يمكن ملاحظة وجود قواعد لها صفة الإلزام فى ميزوبوتاميا منذ ما قبل العصر السرجونى . ويستفاد ذلك من نقش يرجع تاريخه إلى نحو عام ٢٤٠٠ ق . م. ، للملك أوروكاجينا ، وهو أحد ملوك لجش ، المدينة السومرية القديمة . ويعتبر نشاط هذا الملك التشريعى أقدم ما عرفناه فى ميزوبوتاميا عما يسمى «بالتشريع» . وترد فى نقشه عبارات عن انتهاك «القواعد المقررة» (١) وعن الاجراءات التى اتخذها والتى يمكن أن نعتبرها أنها تمت فى صورة «تشريع» لأنها صادرة ممن يحوز السلطة التشريعية

---

(١) أنظر : Lambert (M.) : Lés "reformes d'Urukagina", R A, 50 (1956), P. 169 sq.

آنذاك . وتتعلق الانتهاكات التى أشار اليها اوروكاجينا بالمجالين الدينى والعلمانى معاً ، لأن التفرقة بين هذين المجالين لم تتقرر بعد على مايبدو ، أو على الأقل لم تكن قد اتضحت تماماً . ويفخر الملك أوروكاجينا فى نقشه انه وضع قواعد لحماية اليتيم والأرملة ، والغى نظام تعدد الأزواج ، وقضى على كهنوتية سلفه ، وحد من امتيازات طبقة رجال الدين .

ويخلص مما تقدم أن فكرة «القاعدة التشريعية» باعتبارها «قاعدة ملزمة» ظهرت فى النقوش السومرية التى ترجع إلى الألف الثالث قبل الميلاد . ولم يكن التشريع يتعلق بالمجال الدينى وحده وان كان يصور على أن مصدره الهى . ولكن حدث تطور فى فكرة التشريع ابتداء من أسرة أور الثالثة حيث كثرت التشريعات السومرية والاكدية والمجموعات القانونية ، واتخذ التشريع سماته الأساسية .

٣ ـ السمات الأساسية للتشريع فى ميزوبوتاميا :

يمكن النظر إلى هذه السمات من عدة نواح . فمن ناحية ، يصطبغ «مصدر» التشريع بالصبغة الالهية ، شأنه فى ذلك شأن السلطة التشريعية ذاتها . فالملك ، وهو الحائز على هذه السلطة ، «سليل السماء» ، والتشريع الذى يصدره يصطبغ بالصبغة الدينية على هذا الأساس (١) . ومع ذلك نشاهد بعض التطور فيما يتعلق بممارسة السلطة التشريعية ابتداء من عصر أسرة أور الثالثة . فمؤسس هذه الأسرة ، وهو الملك اورنمو ، رغم أنه يعلن ان العناية الآلهية هى التى اختارته ملكاً للبلاد ، فانه يذكر فى مقدمة تقنينه أنه هو الذى يسن القوانين . وكذلك فان لبت عشتار ، ملك مدينة اسن ، يعلن فى أكثر من موضع ان الآلهة اختارته للعمل على استقرار النظام والحفاظ على العدالة فى ربوع البلاد ، وان القوانين التى أصدرها ترمى إلى القضاء على الفوضى

---

(١) أنظر : Speiser : Authority and Law in Mesopotamia, JAOS, 17, 8 sq;Labat (R.) : Le caractère religieux de la royauté assyro-babylonienne, P. 40, 221 sq.

والظلم . فلقد جاء فى مقدمة تقنين لبت عشتار« .. وحين دعى «انو»

و« انليل » «لبت عشتار» الراعى العاقل الذى نطق إسمه «نونامنير» إلى ولاية إمارة الأرض ليقر العدل فيها ويمنع الشكليات وليرد العداوة والعصيان بقوة السلاح وليصلح من أمر السومارين والاكديين عندئذ ، أنا لبت عشتار . . أقررت العدالة فى «سومر» و «أكد» طبقاً لكلمة «انليل» (١) .

ونلاحظ فى مقدمة تقنين حمورابى ، وخاتمته بصفة خاصة ، إصرار الملك على اعلان أنه هو الذى يسن القوانين بمقتضى سلطته التشريعية . فبعد أن أشار إلى سلطة الإله مردوك ، يؤكد الملك انه هو الذى أرسى دعائم العدالة ووطد السلام فى ارجاء البلاد . فتنص مقدمة تقنينه : « ... انا حمورابى .. المكرس .. الأمير التقى الذى يخاف الله .. لأقيم العدل حتى يسود الأرض ولأقضى على الشر والسوء حتى لا يطغى القوى على الضعيف . «انا .. محبوب اينانا .

«حينما ارسلنى مردوك لاقود الشعب فى طريق الحق . ولاادير البلاد ، «وضعت أسس القانون والعدالة فى طول البلاد وعرضها مستهدفاً صالح « الشعب .

«فى ذلك الوقت .

« قررت(٢) : »

ثم تتتابع النصوص .

كما أن العبارة الأولى من خاتمة التقنين تبرز من جديد تأكيدات حمورابى بأنه هو الذى يسن القانون . فلقد جاء فى الخاتمة : «القوانين العادلة

---

(١) أنظر : Pritachard : Ancient Near Eastern Texts relating to the old testament, 969, P. 159.

(٢) راجع : بريتشارد ، المرجع السالف الذكر ، ص ٩٦٣ .

التى وضعها حمورابى ، الملك القدير ، والتى أمن عن طريقها قيادة رشيدة وحكومة سديدة فى البلاد .... » .

وإذا كان حمورابى قد أبرز سلطته التشريعية وتمسكه بها ، غير أنه لم يهمل الاشارة إلى أن القوانين التى قام باصدارها أوحيت اليه من قبل الاله مردوك . وفى اللوحة المحفوظة بمتحف اللوفر بباريس والتى تضمنت نصوص تقنين حمورابى ، رسم يمثل الإله شمش وهو يقدم إلى حمورابى الصولجان ، رمز العدالة والسلطة التشريعية .

فمصدر السلطة التشريعية الهى ، ولكن ممارسة هذه السلطة من اختصاص الملك .

ومن ناحية أخرى ، يبغى التشريع باعتباره مصدراً للقانون تحقيق «العدل والانصاف» (١) . فلقد أعلن اوروكاجينا ان الاجراءات التى اتخذها اتخذها ترمى إلى اعلاء شأن العدل فى البلاد ، وحماية الضعفاء من الأرامل واليتامى من بطش الأقوياء . ففى هذا العصر ، تبرز احدى الخصائص التى ستتسم بها القوانين بمعنى الكلمة ، وهى الخصيصة المتعلقة بفكرة العدل والانصاف . وهذا واضح فى مقدمة تقنين لبت عشتار وتقنين حمورابى . فلقد أعلن كل من اورنمو وحمورابى صراحة ، وسيراً وراء اوروكاجينا ، ان الاجراءات التى اتخذاها تبغى حماية الضعفاءفى مواجهة الأقوياء . وجاء على لسان لبت عشتار انه ارسى دعائم العدل فى بلاده وحرر الفقراء من العبودية التى فرضها عليهم الأقوياء . وكثيراً ما تشير التقنينات الميزوبوتامية إلى «القوانين العادلة» .

ومن ناحية ثالثة ، يتسم التشريع بسمة «الثبات» . فلكى يبرر اوروكاجينا قيامه بالاصلاحات التى سميت باسمه ، أخذ يعدد الانتهاكات التى تعرضت

---

(١) أنظر : Kramer (S.N.), dans Harvard Theological Review, X LIX, 58 sq.

لها القواعد القديمة مما ترتب عليه نشوء حالة من الظلم دفعته إلى اصدار مجموعة من القواعد التى ترمى إلى رفع شأن العدل وسيادته .

ولقد اعتمد كل من اورنمو ولبت عشتار على تبريرات مماثلة حينما أعلنا ان التشريعات التى يصدرانها ترمى إلى اجتثاث كافة أشكال الانحراف ، وإلى القضاء على مظاهر الفوضى والظلم التى تسود البلاد . فالمشرع السومرى والبابلى يبرر عمله على الدوام وهو بصدد تغيير القواعد القديمة أو اجراء التقنينات على أساس نقص التشريعات القديمة أو الاعراف . ويمكن فهم هذا التبرير بسهولة إذا ما تذكرنا ان القوانين ، تشريعية كانت أو عرفية كانت تتسم بالثبات ولا تقبل التغيير كقاعدة عامة .

وهذا هو ما يكشف عنه أيضاً حرص واضعى التقنينات الميزوبوتامية على صب اللعنات على كل من يحاول المساس بالقواعد التى تضمنتها تقنيناتهم . ويكفى أن نشير ، للتدليل على ذلك ، إلى تقنين لبت عشتار حيث يصر الملك على ابراز الأهمية التى يضفيها على عدم قابلية القوانين التى وردت فى مجموعته للتغيير أو الالغاء . فبعد أن أوضح طابع العدالة التى تتسم بها قواعده ، وأشاد بمن سيعمل على احترامها من خلفائه ، فانه يصب اللعنات على كل من سيقدم على تخريب عمله . فلقد جاء فى خاتمة تقنينه : «الحق اننى حين ارسيت أسس الثروة فى سومر واكد اقمت هذه اللوحة . . كل من لا يرتكب شرا قبلها كل من لا يشوه كتابتى وكل من لا يمحو نقوشى وكل من لا يكتب عليها .. ألا ليمنح الحياة والعمر الطويل وليعل مركزه .. وأما من يرتكب شراً قبلى ومن يشوه صنع يدى ومن يدخل المخزن ويغير فى القاعدة ومن يمحو النقوش ومن يكتب اسمه عليها .. فليحرم من الوارث .. ولتقوض الآلهة مدينته .. وألا تثبت اركان ملكه .. الخ » . ويقال نفس الشىء بالنسبة لتقنين حمورابى . فهو يتضمن تأكيدات تتعلق بطابع الدوام الذى تتسم به القوانين التى أصدرها هذا الملك. فلقد جاء على لسانه «حتى نهاية الزمن ، نعم إلى الأبد ، ينبغى على الملك الذى سيحكم البلاد ان يحافظ على القوانين العادلة التى دونتها على اللوحة ،

ويجب عليه أن يمتنع عن تغيير قوانين البلاد التى أصدرتها أو القرارات (القضائية) التى اتخذتها .. وألا يشوه رسومى المحفورة » . وبعد هذا الاعلان عن ثبات قوانينه ، فان حمورابى يصب اللعنات على من يلغيها أو يغير فيها . فلقد جاء فى خاتمة تقنينه أيضاً : «إذا كان ذلك الرجل لم ينتبه إلى كلماتى التى دونتها على اللوحة ولم يخش لعنات الآلهة ومن ثم محى القرارات (القضائية) التى اتخذتها ، وأبطل أوامرى ، وبدل رسومى المحفورة ، ومحى اسمى المسجل ثم سجل اسمه ، أو إذا حرض فى الواقع ، خوفاً من تلك اللعنات ، آخر ، ليحرم «أنوم» العظيم أبو الآلهة الذى دعانى للحكم ، ذلك الرجل ، سواء كان ملكاً أو عاهلا أو حاكماً أو ايا من البشر يحمل اسماً ، من المجد الملكى ، ليقصف صولجانه وليلعن قدره ، ليشعل الرب «اليل» الذى يوزع الأقدار ، والذى لا مبدل لكلمته ، موسع مملكتى ، الاضطراب الذى لا يمكن القضاء عليه وليكن فى البأس تدميراً له فى مأواه ، ليقسم قدراً له عهداً من الحسرات ، أياماً من نقص المؤن ، سنوات من المجاعة ، ظلاماً مظلماً وموتاً فى غمضة عين ، ليأمر بفمه الكريم بدمار مدينته ، وبعثرة شعبه ، قلب مملكته ، فناء اسمه وشهرته فى البلد ..» ، ويتوالى صب اللعنات القاسية .

يبين من كل ما تقدم حرص واضعى القوانين على دوامها بتقريرهم قابليتها للتغيير واعلانهم انها ذات أصل الهى . ويمكن أن نفهم أيضاً السبب فى أن كل تغيير فى القانون يعتبر عملا خطيراً للغاية ، ومن ثم كانت التشريعات فى البداية من الندرة بمكان وكانت تعترض صدورها أو تعديلها تعقيدات كثيرة (١) .

٤ - تطبيق التشريع فى ميزوبوتاميا :

تظهر مجموعة كبيرة من الوثائق القيمة الالزامية للتشريع وتطبيقه فى واقع الحياة العملية . ومنذ الأسرة البابلية الأولى ، كان يشار إلى النص

---

(١) أنظر مؤلفنا فى تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ، ص ٢٥٢ وما بعدها .

التشريعى فى المواد التى تضمنتها التقنينات الميزوبوتامية بعبارة Kima Simdat Sarrim ، وترجمتها : «طبقاً للقانون الملكى » ، مع التسليم بأنها يمكن أن تنصرف ليس فقط إلى قاعدة تشريعية فحسب بل وكذلك إلى حكم قضائى أو قاعدة من قواعد القانون العرفى . وأصوب ترجمة فى تقديرنا لكلمةSimdatum الوارد ذكرها كثيراً فى الوثائق هى «قاعدة (تشريعية ، أو قضائية ، أو عرفية) إجبارية» .

ويمكن أن نستعرض بعض النصوص التى تضمنت كلمة « Simdatum»

١ — فلقد تضمن تقنين حمورابى تعبير Simdat Sarrim فى مواده ٥١ و ٨٩–٩٠ . وتنص المادة ٥١ «إذا لم يكن لديه نقود ليرد دينه ، فانه يعطى التاجر مقابل ذلك شعيراً أو سمسما بسعر السوق ، تلك النقود التى استدانها وفوائدها ، طبقاً للقانون الملكى » . وتقرر المادة ٨٩ : «إذا لم يكن لدى رجل نقود للوفاء بما عليه من دين ، ولكن كان لديه شعير ، فطبقاً للقانون الملكى يأخذ التاجر شعيراً مقابل الدين وفوائده ... » .

فما هى هذه القوانين التى تشير اليها المواد المذكورة ؟ .

يمكن أن يتعلق الأمر بقوانين تسعيرة تحدد ثمن الشعير أوالسمسم نقداً. ولنضرب مثلا على ذلك بالمادة الأولى من تقنين اشنونا التى تنص : «كور من الشعير يقدر بشاقل من الفضة .. الخ» . وقد تكون عبارة عن قوانين تضع الشروط التى بمقتضاها يمكن للمدين أن يتحرر من دينه النقدى عن طريق الوفاء عيناً (فى صورة شعير أو سمسم) مع إلتزام الدائن بقبول مثل هذا الوفاء . وينبغى أن نلاحظ ان المادة ٥١ من تقنين حمورابى السالفة الذكر حددت طريقة تقدير الشعير والسمسم بقولها «طبقاً لسعر السوق» ، أى وفقاً لسعر السوق يوم الوفاء . ويمكن للمدين أن يستفيد من الرخصة التى تقررها له المادة ٥١ من تقنين حمورابى : فهو يستطيع أن يتحرر من الدين النقدى الذى تلقاه من التاجر وكذلك فوائده مقابل

تقديمه ما يعادل قيمة الدين والفوائد من الشعير والسمسم وفقاً لسعر السوق يوم الوفاء . وتضيف المادة ٥١ انه يمكن أن يتم الوفاء طبقاً للقانون الملكى ، أى وفقاً للقواعد التى وضعها هذا القانون .

ويبدو لنا أن عبارة Simdat Sarrim الواردة فى المواد ٥١ و ٨٩ — ٩٠ تمثل أهمية خاصة من حيث انها تبرز ، على ما يبدو ، القيمة الالزامية للقوانين فى العلاقات ما بين الدائن والمدين ، بصرف النظر عن ارادة الطرفين التى تضمنها الاتفاق المبرم بينهما .

وهناك مثال آخر للقوانين الملكية جاءت به المادة ١٨ من تقنين لبت عشتار التى تعالج حالة تأخر المنتفع بأرض منحت له كاقطاع ، عن الوفاء بضريبة الأرض ، واستولى عليها شخص آخر وقام بدفع الضريبة لمدة ثلاث سنوات ، فان هذه الأرض تؤول إلى من تحمل الضريبة خلال هذه الفترة . ففى الحقيقة نحن بصدد تشريع يعالج حالة غياب صاحب الاقطاع لأكثر من ثلاث سنوات . وتتضمن المادة ٣٠ من تقنين حمورابى نفس الحكم ، فهى تنص : «إذا كان ضابط أو عداء قد هجر حقله وبستانه وبيته بسبب التزامه الاقطاعى وارتحل وكان آخر فيما بعد قد احتل حقله وبستانه وبيته وقام بالالتزام الاقطاعى مدى ثلاث سنوات.. فان عاد وطالب بحقله وبستانه وبيته فسوف لا تعطى له .. ان من أخذها ورعى التزاماتها الاقطاعية تصبح من حقه الاقطاعى» .

ولقد كانت المحاكم البابلية تعترف بفعالية «القواعد الالزامية»(تشريعات، أحكام قضائية لها قوة القانون) التى كانت تطبق فى الإمارات التابعة للامبراطورية البابلية .

ويشير واقع الحياة القانونية البابلية انه كان يؤخذ فى عين الاعتبار حكم القانون بالنسبة لعدم الوفاء بالتزام تعاقدى من قبل أحد الطرفين المتعاقدين . وهذا هو ما نشاهده من خلال دراسة العديد من العقود التى تتعلق باستئجار الحصدة . فالحاصد الذى يكون قد تلقى مبلغاً من

النقود أو كمية من الشعير عند تعاقده ، يتعرض للجزاء المقرر فى القانون الملكى إذا لم يقم بالحصاد . ويمكن الاعتقاد بأن المادة ٩ من تقنين اشنونا تتضمن قانوناً ملكياً يواجه هذه الحالة ، فهى تنص : «إذا دفع رجل شاقلا من الفضة لرجل استأجره للحصاد ولم يضع هذا نفسه تحت تصرفه ولم يكمل له العمل فى كل مكان فانه يدفع ١٠ شواقل من الفضة ..الخ» ، أى أنه يدفع تعويضاً حدده هذا القانون بعشرة أضعاف المبلغ الذى تسلمه عند ابرام العقد. فالجزاء اذن مالى. وقديكون الأمر يتعلق بقانون مماثل صدر فى بابل ، أو بحكم صادر من المحاكم الملكية له قوة القانون الملكى. وإذا كان هناك الكثير من العقود التى تكتفى بالاشارة إلى أن الحاصد سوف يتعرض للعقاب أو سيتحمل الجزاء «طبقاً للقانون الملكى » فان هناك عقوداً أخرى تحدد : «سيدفع النقود ، وفقاً للقانون الملكى » . ويبدو ان القضاء إتبع معيار التفسير الواسع لهذا القانون ، وطبقه على عقود أخرى تتعلق باجارة الخدمة .

٥ - دور التشريع فى تطوير القانون السومرى والاكدى :

ان القوانين التى تضمنها التقنينان السومريان : تقنين أورنمو وتقنين لبت عشتار ، والتقنينان الاكديان : تقنين اشنونا وتقنين حمورابى ، تتعلق بمجالات غاية فى التنوع : القانون الخاص ، والقانون العام ، والاجراءات القضائية ، والمسائل الاقتصادية والضريبية ، الخ . بيد أن هذه التقنينات لا تمثل القانون المعمول به فى مجموعه كما سيلى تفصيله .

ولا ينبغى أن نهمل أهمية القانون العرفى ، ودور العرف كمصدر للقانون فى ميزوبوتاميا (١) . ولم تكن ترمى النصوص التشريعية إلا إلى تغيير قاعدة عرفية أو الغائها ، أو إلى وضع حلول لحالات خاصة أو أكثر تعقيداً ، أو إلى تحديد عدد من القواعد التى اثارت الخلافات فى محيط القضاء . ويمكن أن نلقى الضوء على هذه الخصائص التى تتميز بها التشريعات

(١) راجع مؤلفنا فى تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ، ص ٢٤٧ .

الميزوبوتامية ، وذلك بأن نورد بعض الأمثلة لعدد من الحالات:

(أ) الغاء قاعدة عرفية : تحدد المادتان ٢٧، ٢٨ من تقنين اشنونا الشروط اللازمة لتكوين الزواج فالمادة ٢٧ تقرر أن الزواج لايكون صحيحاً إذا لم تراع الشكليات التى يتطلبها القانون ، فهى تنص: « إذا أخذ رجل ابنة آخر قسراً دون إذن أبيها أو أمها ولم يتم معها عقد زواج تقليدى مع أبيها أو أمها حتى لو عاشت فى بيته مدى عام فانها ليست زوجة بيت » . واضح أن هذه المادة تحدد فى عبارة قاطعة : رغم أنها عاشت فى منزله لمدة عام لا تعتبر زوجة شرعية له . ويرمى هذا النص إلى الغاء قاعدة عرفية كانت تعترف بصحة الزواج عن طريق المعاشرة الفعلية . فمن الممكن أن نتصور أن القانون العرفى كان يخلع صفة الزوجة الشرعية على المرأة التى تعيش لمدة سنة فى بيت الرجل الذى تزوجها دون مراعاة القواعد المقررة قانوناً . وتلغى المادة ٢٧ صراحة هذا العرف برفضها اعتبار هذه المرأة زوجة شرعية .

(ب) حلول معطاة فى حالات خاصة : لم يكن قانون المواريث السومرى والبابلى محلا لتنظيم تشريعى متكامل . إذ لم يتدخل المشرع الا بالنسبة لحالات خاصة . وتتعلق النصوص التشريعية التى عالجت المواريث والتى تضمنها تقنين لبت عشتار وحمورابى ، بالفروض الآتية:

١ — إرث إخوة من جهة الأب الأموال والدهم. واشارت إلى هذا الفرض المادة ٢٤ من تقنين لبت عشتار والمادة ١٦٧ من تقنين حمورابى . ولقد جاء فى المادة ٢٤ : « إذا حملت زوجته الثانية من أطفال فان البائنة التى أتت بها من بيت أبيها لأولادها ، ولكن أولاد الزوجة الأولى والزوجة الثانية يأخذون بالتساوى أنصبتهم من متعلقات أبيهم » . وكذلك تنص المادة ١٦٧ من تقنين حمورابى : «إذا تزوج رجل ورزق بأولاد ثم ماتت الزوجة فتزوج

من بعدها بإمرأة أخرى انجبت له أولاداً فانه حينما يموت لا يقتسم الأولاد التركة تبعاً لأمهاتهم بل تستولى كل مجموعة من الأولاد على بائنة أمهم ثم تقسم التركة الأبوية بالتساوى بعد ذلك » .

٢ — ارث أموال الأم . وتضمنته المادة ٢٦ من تقنين لبت عشتار ، والمادتان ١٦٢ و ١٦٧ من تقنين حمورابى . فتنص المادة ١٦٢ من تقنين حمورابى : «إذا اتخذ رجل زوجة وأنجبت له أولاداً ثم ماتت فليس لأبيها أن يسترد بائنتها لأن هذه البائنة ملك لأولادها» .

٣ — إرث الأولاد الذين أنجبوا نتيجة علاقة ما بين شخص حر وإمرأة تمارس البغاء ، لأموال أبيهم . وهذا هو ما أشارت اليه المادة ٢٧ من تقنين لبت عشتار ، فهى تنص : «إذا لم يرزق رجل من زوجته بأولاد وتحمل منه إمرأة تحترف البغاء بطفل أو أطفال فعليه أن يقدم الحبوب والزيت والملابس لهذه المرأة . ويكون ابناؤها منه ورثة له .. ولكنها لا تعيش فى بيته ما دامت زوجته حية » .

٤ — ارث الأولاد الذين انجبوا نتيجة علاقة بين السيد ومحظية رقيقة، لأموال والدهم . وتشير إلى ذلك المادة ٢٥ من تقنين لبت عشتار والمادة ١٨٠ من تقنين حمورابى . فتنص المادة ٢٥ من تقنين لبت عشتار : «إذا تزوج رجل ورزقت زوجته بأولاد وكانوا أحياء ثم رزق من أمة له بأولاد كذلك فان الأمة وأولادها يحررون ولكن ابناء الأمة لا يشاركون أولاد أبيهم الآخرين فى ضيعته » . أما المادة ١٧٠ من تقنين حمورابى فتقرر : «إذا أنجبت الزوجة الأولى لزوجها اولاداً ثم أنجبت له جاريته أولاداً ، وقال الأب اثناء حياته للأبناء الذين أنجبتهم له الأمة «أبنائى» ، وبذا عدهم كأبناء الزوجة الأولى ، فانه بعد موت الأب تقسم التركة الأبوية بالتساوى بين أولاد الزوجة الأولى وأولاد الأمة على أن يكون لبكر الزوجة الأولى حق الاختيار والأخذ أولا عند القسمة» .

٥ – الزيادة التى يحصل عليها الإبن الأكبر على النصيب الإرثى (المواد ٣٦ – ٣٨) من تقنين لبت عشتار .

٦ – إرث الكاهنات . وهذا هو ما تشير اليه المادة ٢٢ من تقنين لبت عشتار ، والمواد ١٧٨ – ١٨٤ من تقنين حمورابى . وتنص المادة ٢٢ من تقنين لبت عشتار : «إذا كان الأب حياً فان ابنته سواء كانت «انتو» (طبقة من الكاهنات) أو «ناتيتو» (طبقة من الكاهنات) فانها تعيش كوريثة له » . أما المواد ١٧٨ – ١٨٤ من تقنين حمورابى فيمكن أن نستعرضها فيما يلى :

المادة ١٧٨ : «فى حالة الكاهنة .. التى قدم أبوها بائنة لها ودون لوحة من أجلها فإنه إذا لم يكن قد سجل فى اللوحة تصريحه باعطاء أموالها لمن تشاء ولم يخولها مطلق التصرف فبعد موت أبيها فان إخوتها يأخذون حقلها وبستانها ولكنهم يعطونها طعاماً وزيتاً وملابس تعدل قيمة نصيبها بحيث تكون راضية. وإذا لم يقدموا لها طعاماً وزيتاً وملابس مناسبة تعدل قيمة نصيبها بحيث تبدو راضية فلها أن تعطى حقلها وبستانها إلى أى مستأجر ترضاه ، والمستأجر فى هذه الحالة سيرعاها ما دامت تستولى على ثمار الحقل والبستان أو ما منحها أبوها طيلة حياتها دون حق تصرف بالبيع أو الوصية للغير لأن ميراثها يخص إخوتها من بعدها» .

المادة ١٧٩ : «فى حالة الكاهنة .. التى قدم أبوها لها بائنة ودون لوحة مختومة من أجلها وسجل فى اللوحة التى كتبها تصريحه بالتصرف فى ميراثها وفق مشيئتها وخولها كامل التصرف ، فانه بعد وفاته لها أن تسلم ميراثها لمن تشاء وليس لإخوتها أن يطالبونها» .

المادة ١٨٠ : «إذا لم يقدم أب بائنة لابنته الكاهنة .. فانه بعد موته تتسلم كنصيب لها فى تركة أبيها نصيباً مماثلا لأى وريث ويكون لها حق الانتفاع فقط طيلة حياتها لأنه يخص أخوتها من بعدها» .

المادة ١٨١ : «إذا كان أب قد أنذر ابنته لمعبود .. ولم يقدم لها بائنة

فانها بعد موته تأخذ نصيباً من تركة الأب بمقدار الثلث ويكون لها حق الانتفاع به طيلة حياتها فقط لأنه يخص إخوتها » .

المادة ١٨٢ : «إذا كان أب لم يقدم بائنة لابنته التى هى كاهنة «مردوك» بابل ولم يدون لوحة مختومة من أجلها ، فانها بعد موته تشارك أخوتها فى تركة الأب بنسبة الثلث لها ولكن سوف لا تؤدى أى التزام ، لأن لكاهنة «مردوك» بابل حق منح ميراثها لمن تشاء» .

المادة ١٨٣ : «إذا حرر أب لوحة مختومة لابنته التى هى خادمة معبد عند تقديم بائنتها للزوج ، فعند موت الأب لن تأخذ عند القسمة أى شىء من مال تركة الأب » .

المادة ١٨٤ : «إذا لم يقدم رجل بائنة لابنته الكاهنة ولم يزوجها ، فعلى اخوتها بعد موته أن يقدموا لها بائنة تتناسب مع قيمة تركة الأب ويعطونها لزوج» .

٧ — الحرمان من الارث . وتشير اليه المادة ٢٥ من تقنين لبت عشتار السالفة الذكر والمادتان ١٦٨ — ١٦٩ من تقنين حمورابى . فتنص المادة ١٦٨ : «إذا أراد رجل أن يحرم أحد ابنائه من الميراث وقال للقضاة : «سأحرم ابنى من الميراث » فان القضاة يتثبتون من وقائع دعواه فاذا لم يكن الإبن قد ارتكب ذنباً خطيراً بحيث يحرمه حقه فى الميراث فليس للأب أن يحرمه من الميراث » . أما المادة ١٦٩ فتقرر : «إذا كان قد ارتكب اثماً خطيراً يكفى لحرمانه من الميراث ، فمرة أولى يصفحون عنه فان ارتكب خطأ خطيراً للمرة الثانية فللاب أن يحرمه من الميراث» .

(ج) التشريعات المفسرة : وفقاً للمادة ٢٤ من تقنين لبت عشتار التى سبقت الاشارة اليها ، فان الأولاد من الفراش الثانى يرثون وحدهم الدوطة الخاصة بأمهم . أما فيما يتعلق بأموال الأب فان أولاد الفراشين يرثونها «بالتساوى» . ويعتقد أن القضاة كانوا مختلفين فيما بينهم حول

معرفة ما إذا كان تقسيم التركة «بالتساوى» معناه التقسيم على أساس عدد الأولاد بصرف النظر عن اختلاف الأم ، أو التقسيم مناصفة أى لأولاد كل فراش نصف التركة . ومن ثم يمكن فهم السبب الذى من أجله تبنى تقنين حمورابى فى المادة ١٦٧ نفس المبدأ الذى تضمنته المادة ٢٤ من تقنين لبت عشتار ، مع اضافته تفسير لتعبير «بالتساوى» يستبعد صراحة مبدأ التقسيم مناصفة ويقرر التقسيم بحسب الرؤوس Per capita . ويشير مضمون المادة ١٦٧ إلى أنه بعد موت الأب ، فان أولاد الفراشين لا يقتسمون التركة الأبوية على أساس أن ينال أولاد كل فراش نصف التركة (أى طبقاً لمبدأ التقسيم مناصفة) . فاذا كانت دوطة كل أم تؤول إلى أولادها وحدهم ، غير أن أموال الأب تقسم بين جميع الأبناء على قدم المساواة .

وهكذا فان التشريعات الميزوبوتامية ، بتقريرها قواعد جديدة ، وبتوجيهها قضاء المحاكم ، وبتحديدها القانون العرفى ، ساهمت بطريقة قاطعة فى تطور النظم القانونية السومرية والبابلية وتقدمها .

٦ - التطور الاقتصادى والقانونى فى ميزوبوتاميا ابتداء من العصر السومرى حتى تقنين حمورابى :

من الطبيعى إذا أردنا أن نعرف مدى تأثر حمورابى بالقوانين السابقة عليه أن نبدأ بابراز نطاق استمرار هذه القوانين فى واقع الحياة العملية فى ميزوبوتاميا حتى لحظة اعتلاء حمورابى العرش ، وذلك من خلال القاء نظرة سريعة على التطور الاقتصادى والقانونى ابتداء من العصر السومرى حتى العصر الحمورابى . ولقد سبق أن لاحظنا هذا التطور فى مجال التشريع . ويمكن أن نقول أن التطور سواء فى مجال الاقتصاد أو القانون كان مستمراً ولم يتعرض لأى انقطاع فجائى أو ثورى ، مع أنه كان مليئاً بالتغيرات فى التفاصيل (١) . ومن ثم فان حمورابى تأثر عند وضعه لتقنينه بالقوانين

---

(١) أنظر مؤلفنا فى تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ، ١٩٧٢ - ١٩٧٣ ، ص ٣١ وما بعدها .

السومرية والأكدية التى كانت على قيد الحياة .

ومما يؤكد هذا التأثر ان حمورابى كان يرمى ، من الناحية السياسية ، ان يجمع بين الشعبين الكبيرين اللذين كانا يعيشان فى ميزوبوتاميا وهما : الاكديون والسومريون ، تحت حكم سلطة عامة واحدة (١) . وكان ينبغى عليه بالتالى أن يسترشد ، وهو يضع تقنينه ، بالتقاليد القانونية لهذين الشعبين حتى يتمكن من توحيدهما على الصعيدين السياسى والقانونى . ذلك أن اتجاه حمورابى كان وحدوياً ليس فقط من الناحية السياسية بل ومن الناحية القانونية أيضاً ، أى أنه كان يرغب فى توحيد القانون فى قسمى امبراطوريته اللذين كانا منفصلين من قبل ونعنى بهما اقليم أكد واقليم سومر . ورغم انه كان يميل إلى الحضارة الاكدية وهى حضارة سامية ، بدليل أنه قد دون تقنينه باللغة الاكدية التى أصبحت وحدها اللغة الرسمية لامبراطوريته ، الا أنه وجد نفسه مضطراً لأن يقيم وزناً لبعض الأنظمة السومرية التى استمر وجودها ، ونجم عن ذلك ثنائية الحل القانونى أحياناً . ولا يعنى ذلك انه قد تبنى مبدأ شخصية القوانين ، بل أصبح لكل فرد من أفراد الامبراطورية ، سومرياً كان أصله أو أكديا ، أن يختار ما بين نظامين متقابلين ولا يتقيد بقانونه الأصلى .

٧ ـ العلاقة ما بين تقنين حمورابى والتقنينات السابقة عليه :

جرت أول محاولة لابراز هذه العلاقة وتبيان مدى تأثر حمورابى بالقوانين السابقة عليه ، على يد العالم الألمانى «كوشاكر Koschaker ؛ منذ نحو ٦٦ سنة (٢) . ويتلخص الرأى الذى انتهى اليه ، فى أن حمورابى

---

(١) أنظر : Boyer (G.) : Introduction bibliographique à l'histoire du droit suméro-akkadien, AHDO, 1938, 71.

(٢) أنظر : Koschaker : Rechtsvergleichende Studien Zur Gesetzgebung Hammurapis, Leipzig, 1917 .

قام باقتباس كثير من القواعد القانونية التى تضمنها تقنينه من التقنينات التى سبقته .

ولا شك انه يمكننا اعادة النظر فى هذه المسألة فى الآونة الحاضرة ، إذ تمت اكتشافات أثرية حديثة لم تكن تحت يد «كوشاكر» . ففى عام ١٩٤٨ نشر تقنين سومرى للملك لبت عشتار ، وتمت ترجمته . ويرجع تاريخ هذا التقنين إلى ما قبل حمورابى بقرنين تقريباً (١) . كما تم العثور على تقنين سومرى آخر للملك اورنمو ، وهو أحد ملوك الأسرة الثالثة لأور ، ويعتبر أقدم التقنينات الميزوبوتامية ، إذ يسبق تقنين خمورابى بأربعة قرون من الزمان(٢). ويمثل اكتشاف اورنمو خطوة هامة فى تاريخ القانون السومرى . ذلك ان الاصلاحات التشريعية التى تمت فى اقليم سومر من قبل لم تشملها مجموعة قانونية بل ورد ذكرها فى سياق سرد تاريخى على لسان بعض المؤرخين . وهذا هو ما نعرفه عن اصلاحات الملك اوروكاجينا السالفة الذكر ، بل ولا نعرف ما إذا كانت هذه الاصلاحات قد تمت بمقتضى نصوص تشريعية بمعنى الكلمة .

كما نشر فى سنة ١٩٤٨ تقنين للملك بلالاما ، أحد ملوك مدينة اشنونا . وهو يمثل أقدم تقنين أكدى معروف . ويسبق بدوره تقنين حمورابى بقرنين من الزمان تقريباً (٣) . ونشرت كذلك مجموعة القوانين «انا اتيسو

---

(١) أنظر : Pritchard : AncientNear EasternTexts Relating to the old Testament, 1969, 159 (S.N. Kramer); Steele (F.R.) : The code of lipit Ishtar, AZA, 52, 1948, 425-480

(٢) بريتشارد، المرجع السالف الذكر، ص ٥٢٣ (صاحب الترجمة هو J.J. Finkelstein) وأنظر كذلك

Kramer (S.N.) : Ur-Nammu Law Code, Orientalia, N.S.23, 1954, 40—51; Szlechter (E.) Le code d'Ur-Nammu, RA, 49, 1955, P. 169 — 177; Idem : A propos du code d'Ur-Nammu, RA,47, 1953, P. I — 10.

(٣) أنظر : Geotze (Albrecht): The Laws of Eshnunna, AASOR,XXI, 1956

Ana Ittiso » ، وهى تضم مجموعة من القوانين العائلية السومرية . « أنا إتيسو » والأحكام التى تتضمنها معاصرة لأسرة أور الثالثة (١) . وهناك أيضاً مجموعة من الأحكام القضائية «ديتيلا di-til-la » ترجع بدورها إلى عهد أسرة أور الثالثة ، وتم نشرها فى عامى ١٩٥٦ و ١٩٥٧ .

ولا تتمتع هذه المصادر بنفس الدرجةمن الأهمية بالنسبة لموضوع بحثنا وبخصوص معرفتنا للقانون فى ميزوبوتاميا. فاذا كانت مجموعتا « أنا إتيسو » والأحكام القضائية «ديتيلا» تلقيان الضوء على التطبيق العملى للقانون المعمول به فى لحظة وجودهما ، غير أنهما لا يعرفاننا بالقانون المكتوب ولهذا السبب ، تمثل التقنينات أهم مصدر للموضوع الذى نعالجه .

بيد أن دراسة هذه التقنينات تنطوى على صعوبات عديدة . منها أن التقنينات الميزوبوتامية لا تحتوى القانون فى مجموعه كما سبق القول ، بل تتضمن بعض القواعد القانونية التى لها ملامح استثنائية . كما أنها لا تعالج المسائل وفقاً للتسلسل المنطقى الذى نتبعه وعلى أساس المنهاج المجرد أى المنهاج الذى يتجه إلى القاعدة العامة كما هو شأن التقنينات والقوانين الحديثة ، بل وفق منهاج افتراضى يتضمن مجموعةمن الحلول القانونية لحالات ملموسة .

ومن هذه الصعوبات أيضاً ان المصادر الميزوباتومية ، ولا سيما المصادر السومرية ، قد تعرضت للتلف . فمثلا ، لا نعرف عن تقنين أورنمو سوى المقدمة وبعض مواده ، بل وكثير من هذه المواد به فجوات ومشوه للغاية. ويقال نفس الشىء بالنسبة لتقنين لبت عشتار ، حيث لم يصلنا منه سوى المقدمة و ٢٩ مادة أى ما يعادل ربع القانون الأصلى ، كما أن أغلب مالدينا من مواد ليس كاملا ، ولم يتبق من بعض هذه المواد سوى مجرد كلمات ، وتأتى فى النهاية الخاتمة .

وإذا كان تقنين بلالاما محافظاً عليه لحد ما ، وهو يتضمن ستين مادة

---

(١) راجع : Landsberger "Ed." : Le Serie Ana Ittiso, Rome 1937.

وصلت الينا ، فان مضمونه ضيق . ويمكن القول أن تقنين حمورابى هو التقنين الوحيد الذى عرف لنا بأكمله ، وهو يشتمل على مقدمة ، و٢٨٢ مادة ، وخاتمة . ولكنه مع ذلك لا ينظم كل مظاهر الحياة القانونية ، بل يعالج بعض المسائل فقط ، مع اسهابه فى التفصيلات ، ومواده تبدأ دائماً بحالات خاصة إفتراضية تتعلق بالحياة العائلية أو التجارية أو الزراعية. ومهما يكن من أمر فان تقنين حمورابى ما زال يعد أهم الوثائق التشريعية المتعلقة بجنوب ميزوبوتاميا .

وهناك أخيراً صعوبة نابعة من كوننا لا نعرف تاريخ التقنينات الميزوبوتامية وأصلها على وجه التحديد ، باستثناء اسماء المشرعين الذين أصدروها وما تتضمنه مقدمات هذه التقنينات من معلومات . كما أننا لا نعرف شيئاً عن مصيرها اللاحق وقيمتها أمام المحاكم . إذ أن وثائق الحياة العملية اللاحقة على هذه التقنينات ، وهى تعد بالآلاف ، لم تشر اليها أبداً (١) . ويمكن أن نستخلص من ذلك أن الأهمية المضفاة على القوانين المكتوبة تختلف تماماً عنها فى عصرنا الحالى .

٨ ـ مظاهر تأثر تقنين حمورابى بالقوانين السومرية والأكدية (١) :

١ ـ المظهر الأول يتعلق بتقسيم التقنين إلى ثلاثة أجزاء : المقدمة والمضمون والخاتمة . فاذا قارنا التقنينين السومريين ، وهماتقنين اورنمو وتقنين لبت عشتار ، بتقنين حمورابى ، نجد التشابه واضحاً فى مجال الشكل .

ولقد سبق القول أن الملك اورنمو (٢٠٦١ ـ ٢٠٤٣ ق . م) وضع تقنيناً باللغة السومرية القديمة ، عثر على أجزاء منه . واتبع هذا الملك

---

(١) أنظر :
G.R. Driver-John C. Miles: The Babylonian Laws, Oxford University, 2nd ed. 1960.

(٢) أنظر : Korosec (V.) : Le code d' Hammurabi et les droits antérieurs, RIDA, 8, 1961, 11 — 28.

فى طريقة عرضه لمواد التقنين ، التقسيم الثلاثى أى أن التقنين يتكون من ثلاثة أجزاء : الجزء الأول يمثل المقدمة ويشير فيها إلى الآلهة ومحبتهم له كما يشيد بشجاعته وفضائله ، والجزء الثانى هو المضمون ولم يصلنا منه سوى بعض المواد بها فجوات كثيرة ، والجزء الثالث هو الخاتمة ولم يصلنا ، إذ تعرضت نهاية هذا التقنين للتلف .

وهناك ملك سومرى آخر ، وهو لبت عشتار ، خامس ملوك أسرة اسن (يرجع تاريخها فيما بين ١٩٦٩ – ١٧٣٣) ، قام هو الآخر بوضع تقنين باسمه . وهو يبدأ بدوره بمقدمة تشبه لحد ما ، من حيث محتواها ، مقدمة تقنين حمورابى ، إذ يذكر فيها كما سبق أن أوضحنا الالة أنو والاله انليل ، وهما اللذان وضعا لبت عشتار على العرش ، ويشيد الملك فيها بعمله . والجزء الثانى وهو الجزء الخاص بالمجموعة القانونية نفسها . ولم يصل الينا منها سوى ٢٩ مادة ، أى ما يعادل ربع القانون الأصلى ، وهذه المواد غير كاملة فى غالبيتها (١) . وتأتى الخاتمة فى نهاية التقنين ، وفيها يعود لبت عشتار إلى الإشادة بفضائله والافتخار بعمله ، ويتوعد من يتلف نصوص التقنين أو يبدل فيه ويبتهل إلى الآلهة أن تنزل لعنتها وتحيق بالمصائب والكوارث كل من يقوم بمثل هذه الأعمال (٢) .

ولقد اقتبس حمورابى ، على ما يبدو ، من تقنين لبت عشتار وربما كذلك من تقنين أورنمو هذا التقسيم الثلاثى . فهو يشتمل على مقدمة تذكر أن الآلهة هم الذين كلفوا حمورابى بوضع التقنين ، وتشيد بمحبتهم له وثقتهم فيه ، وتمتدح عدالة حمورابى وشجاعته ، وتبين الغاية من نشاطه التشريعى ، وتحاول تأكيد احترام القانون عن طريق اضفاء البركات

---

(١) أنظر مؤلفنا : تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ، ١٩٧٢ – ١٩٧٣ ، ص ٢٦٣ وما بعدها . وكذلك نجيب ميخائيل إبراهيم : مصر والشرق الأدنى القديم حـ ٦ ص ٥٣ وما بعدها .

(٢) أنظر : Szlechter (E.); Lecode de Lipit-Ishtar, RALI 1957, 57—89; Idem, RIDA, 4, 1957, 75.

والشكر للآلهة . وهذا التقديم الرسمى للقانون يرجع إلى تقليد سومرى كما سبق القول . ويشمل الجزء الثانى من التقنين ٢٨٢ مادة تعالج بالتفصيل الكثير من المسائل والفروض التى تستوجب التغيير أو التأكيد التشريعى ، وأهمها التنظيم القضائى ، والاجراءات ، والقانون الجنائى ، والأراضى ، والعقود ، والأسرة ، والزواج ، والميراث . وهى ليست معروضة وفقاً للتسلسل المنطقى الذى نتبعه فى العصر الحديث .

ومما هو جدير بالتأمل اننا لا نقابل المقدمة والخاتمة فى تقنين بلالاما ، ملك مدينة اشنونا (نحو عام ١٩٣٦ — ١٩٢٧) . ويعتبر هذا التقنين ، وهو مكتوب باللغة الاكدية ، أقدم تقنين أكدى معروف . ويتضمن ستين مادة تعالج الزواج والقرض والوديعة والاجارة والبيع ، ويحتل القانون الجنائى مركزاً هاماً فيه (١) .

كما أن مجموعة القوانين الآشورية التى صدرت بعد ذلك بعدة قرون لا تتضمن بدورها مقدمة وخاتمة ، أى أنها لم تتبع التقسيم الثلاثى ، رغم أنها تمثل أهم أثر قانونى للشرق القديم يلى تقنين حمورابى (٢) . وهى تصف حالة قانون مطبق نحو القرن الرابع عشر ، وان كان البعض يرى ارجاع تاريخ هذا القانون إلى نحو عام ١١٠٠ ق . م . وتتضمن هذه المجموعة ثلاث لوحات ، أكثرها أهمية وأكثرها احتفاظاً بحالتها تحتوى على ستين مادة ، تجمع خصيصة مشتركة وهى انها تعالج مسائل خاصة بالنساء .

٢ — المظهر الثانى يتعلق بتدوين المواد فى أسلوب شرطى . ويبدو كذلك ان السومريين هم الذين ادخلوا هذا الأسلوب . فالكلمة السومرية

---

(١) أنظر :

Yaron (R.) ; Forms in the laws of Eshnunna, RIDA 9 (1962), 137—156; Szlechter (E.) : Les lois d'Eshnunna, Transcriptions, traducton et commentaire, publication del'Institut de droit romain, 12, Paris, 1954.

(٢) راجع مؤلفنا : تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ، ١٩٧٢ — ١٩٧٣ ، ص ٢٧٢ .

«توكومبي tukumbi = إذا » ترجمت إلى اللغة الاكدية بكلمة « شوما Shumma » ، وإلى اللغة الحيثية بكلمة «مان man » أو «تاكو takku » . وإذا ما قرأنا التقنينات السالفة الذكر نجد أن كل مادة تبدأ بكلمة «إذا» أو «لو فرض أن» . فكل مادة من مواد تقنين حمورابى تبدأ باصطلاح «شوما» أى «إذا» ، وتتناول مسألة محددة للغاية ، لدرجة انه لا يمكننا استنباط حل المسألة القريبة منها (١) . مثال ذلك ، المادتان الأولى والثانية من تقنين حمورابى تعالجان الاتهام الكاذب بجريمة القتل ، ولكنهما لا تتعرضان للأمر بالنسبة للشروع فى القتل . فالمادة الأولى تنص : «إذا اتهم رجل آخر بالقتل ولم يقم البينة عليه ، فسوف يقتل متهمه» .

وجاء فى المادة الثانية «إذا اتهم رجل آخر بالسحر ثم لم يقم البينة عليه ، اختبر المدعى عليه بالسحر بامتحان النهر المقدس فيرمى نفسه فيه وإذا غلبه النهر المقدس فسوف يأخذ المدعى بيته وان أظهر النهر أنه برىء وخرج سالماً فسوف يقتل المدعى ويأخذ المدعى عليه بيته ويحتفظ به (٢) . وتعاقب المادة ١٤ خطف إبن شخص حر ، ولكننا لا نعرف ما هو الحل بالنسبة لخطف عبد ، فهى تنص «إذا اختطف رجل ابناً صغيراً لآخر يحكم عليه بالموت » . وتتناول المواد من ٥٣ إلى ٥٦ الجرائم المتعلقة باستعمال قنوات الرى ، ولكن أيا منها لا يعالج سرقة المياه . فالمادة ٥٣ تنص على أنه «إذا أهمل رجل فى صيانة سد حقله ولم يصنعه قوياً وحدث به صدع ، ومن ثم ترك المياه تجرف الأرض المزروعة ، فالرجل الذى حدثت الثغرة فى سده سوف يعوض القمح الذى تسبب فى فقده » . أما المادة ٥٤ فتنص إذا لم يكن قادراً على التعويض بالقمح ، يباع هو وأمواله ، ويقتسم الزارعون الذين أتلف الماء محصولهم ماله» .

---

(١) أنظر : Boyer (G.) : De la science juridique et de sa méthode dans l'ancienne Mésopotamie, communication au colloque assyriologique de Paris, 1950.

(٢) يراجع بالنسبه لكل ما يتعلق بالنصوص الواردة فى هذا البحث :

James B. Pritchard : Ancient Near Eastern Texts relating to the old Testament, Third Edition, 1969, 159 — 180, 523.

وتقرر المادة ٥٥ «إذا حدث أن تكاسل رجل عند فتح قناته للرى ومن ثم اجتاحت المياه حقلا مجاوراً لحقله ، فسوف يدفع قمحاً معادلا». أما المادة ٥٦ فتنص «إذا أطلق رجل المياه ثم تركها تجرف ما تم من أعمال فى حقل جاره ، يدفع ١٠ «كور» مقابل كل ١٨ «ايكو» (من الأرض)» .

وتعاقب المادة ١٩٥ على ضرب الابن لوالده ، ولكنها لا تتحدث عن قتل الوالدين ، فهى تنص «إذا ضرب ابن اباه ، تقطع يده (١)» .

ويتضح من كل هذه المواد أن تقنين حمورابى ، شأن بقية التقنينات الميزوبوتامية ، يبدأ دائماً بحالات خاصة افتراضية وفقاً للمنهاج الافتراضى ، ومواده مدونة بأسلوب مختصر . ومن ثم يمكن القول أن التقنينات الميزوبوتامية تواجه مجموعة من الافتراضات العملية المتعلقة بالحياة العائلية والزراعية والتجارية .

٣ ــ المظهر الثالث يتعلق بمضمون المواد . ولاشك أن مجال التأثير هنا فسيح ويمثل أهمية أكبر ، ولذلك سنفرد له حيزاً معقولا مهتدين بالنصوص التى وردت فى التقنينات السالفة الذكر . وسوف نقسم هذه النصوص إلى مجموعات على أساس وحدة الموضوع الذى تعالجه مما سيسمح لنا بتقديم تفسير مقبول عن أوجه الشبه الكثيرة ما بين التقنينات السابقة على حمورابى ، وتقنين حمورابى ، وذلك على النحو التالى :

(أولا) فى مجال قانون الزواج والطلاق :

يسود هنا تأثير القوانين الاكدية . ويرد سبب ذلك إلى الطابع المحافظ الذى اتسمت به . وإذا أردنا أن نقدم تطبيقاً لتأثير هذه القوانين فاننا نجده

---

(١) أنظر كذلك : G.R. Driver and J.C. Miles : The Babylonian Laws, Vol. II, Oxford University Press, 2nd ed. 1960.

فى مجال ابرام الزواج(١) ، حيث اننا نقابل فى تقنين بلالاما، وهو تقنين أكدى كما سبق القول ، وتقنين حمورابى المصطلحات الثلاثة المتعلقة بهذا الموضوع والتى لها دلالة خاصة وهى :

١ — المهر (الترخاتوم Terhatum) ، ويتمثل فى الهبة التى تقدم من الخاطب إلى والد المخطوبة . وكانت هذه الهبة ضئيلة القيمة عادة . وتشير وثائق الحياة اليومية فى ميزوبوتاميا إلى أن هذه الهبة يمكن أن يقدمها أيضاً أقارب العريس ، كما يمكن أن تقدم إلى العروس أو أقربائها من غير الأب مثل الأم ، والأخ ، والأخت (٢) .

٢ — تحرير العقد Riksâtum : فتدوين المحرر يكون عنصراً أساسيا للزواج . فهو ليس مجرد أداة اثبات للزواج ، بل ضرورى لصحته . واستخدامه مشهود به فى تقنين بلالاما . كما أن تقنين حمورابى يشير إلى تحرير العقد المبرم ما بين الخاطب ووالد البنت المخطوبة بحضور الشهود الذين يضعون عليه اختامهم . وهو يبين أن المرأة تؤخذ كزوجة ، ويحدد الهبات التى تصحب الزواج ، وينص على عقوبات فى حالة الخيانة الزوجية ، ويشير إلى الأحوال التى يكون فيها الطلاق ممكناً بالنسبة لكل من الزوجين ، وأخيراً فانه يذكر اليمين أمام الملك والآلهة وبمقتضاه يتعهد الطرفان باحترام هذه الشروط .

ويمثل تحرير العقد وتقديم الترخاتو الذى يصحبه المرحلة الأولى المنشئة للزواج ، ويتم الزواج بتسليم الفتاة traditio pupellae إلى الزوج . ومنذ هذه المرحلة الأولى يحمل الزوج لقب «سيد المرأة» ، ويلقب والد الزوجة «بحمى الزوج» (٣) .

---

(١) أنظر : Boyer (G.) : Sur quelques emploi de las fiction dans l'ancien dorit oriental, RIDA, 1945, 73 — 100.

(٢) أنظر : Westermarck (Ed.) : Histoire du marriage, trad. Van Gennep, 4 (1938), 89—175.

(٣) أنظر المادتان ١ و ٢٢ من تقنين اشنونا، والمواد ١٥٩ — ١٦١ من تقنين حمورابى.

ونستبين من ذلك أن الخطبة فى التقنين الاكدى أو الحمورابى تختلف جوهرياً عن الخطبة فى القانون الرومانى والقانون الكنسى . فوفقا لهذين القانونين الأخيرين فان الخطبة مجرد اتفاق أولى بين الخطيبين أو بين من لهم السلطة عليهما ، وآثاره محدودة للغاية ، فلا يخول على وجه الخصوص أى حق فى اقتضاء ابرام الزواج . أما الخطبة فى القانون الاكدى أو البابلى فتتم بمقتضى اتفاق مكتوب بين الخطيب ووالدى الخطيبة مصحوباً بتقديم مبلغ الترخاتو ، فهى تمثل فى الحقيقة المرحلة الأولى لابرام الزواج .

٣ — الفعل «أخذو ahazu» ، حيث يعبر بمقتضاه عن أن الرجل يأخذ المرأة كزوجة له . فالزواج لا يتم الا إذا سلمت العروس إلى عريسها . ومن ثم فانه إذا لم يتبع ابرام العقد تسليم البنت قوراً ، فانه ينبغى حينئذ التمييز ما بين الزواج المبرم والزواج التام .

هذه هى المصطلحات الثلاثة (١) المتعلقة بالزواج والتى صادفناها فى تقنين اشنونا وتقنين حمورابى . صحيح أنه توجد بعض أوجه الاختلاف فى التفاصيل بين المجموعتين . ففى بابل ، ينبغى على الرجل أن يجرى العقد Riksâtum ويقدم المحرر للمخطوبة حتى تصبح زوجته . فالمادة ١٢٨ من تقنين حمورابى تنص على أنه : «إذا كان رجل قد اتخذ (إمرأة) زوجة ولكن لم يحرر معها عقداً فان هذه المرأة ليست زوجة (٢) . بينما فى إشنونا ، يجرى الرجل العقد مع والد المخطوبة أو والدتها. وهذا هو ما تضمنته المادتان ٢٧ و ٢٨ من تقنين بلالاما ، اللتان سبق ذكرهما . فضلا عن انه ينبغى على العريس أن يقدم «الكيروم qirrum» ، ومعنى هذا الاصطلاح على ما يبدو هو «وجبة الزواج» .

وفى بابل ، وكذلك فى أشنونا يستطيع والد المخطوبة ان يفسخ الخطبة

---

(١) أنظر : San Nicolo (M.) : Due atti matrimoniali neobabilonesi, I. Constitutione di dote. 2. Contratto di Matrimonio, Aegyptus 27, 1947/1948, 118.

(٢) راجع : بريتشارد ، نصوص الشرق القديم ، المرجع السابق الذكر.

قبل أن تبدأ الحياة المشتركة . ولكن يجب عليه فى هذه الحالة أن يرد إلى الخاطب ضعف الترخاتو الذى تلقاه منه . فالمادة ٢٥ من تقنين بلالاما تقرر : «إذا جاء رجل لبيت حميه وقبله حموه فى خدمته ، ثم اعطى ابنته لرجل آخر فان أب الفتاة يرد الصداق الذى تسلمه مضاعفاً » . وجاء نفس المعنى فى المادة ١٦٠ من تقنين حمورابى ، إذ تنص على أنه «إذا أحضر رجل إلى بيت حميه هدية واعطى صداقاً ، ثم قال والد الفتاة له « سوف لا أزوجك ابنتى» فعليه أن يرد ضعف ما أحضر إليه» (١).

كما اعترف حمورابى للخاطب بنفس هذا الحق فى فسخ الخطبة بمحض ارادته ، ولكنه يتعرض لفقدان الترخاتو الذى قدمه إلى والد المخطوبة . وهذا هو ما تقرره المادة ١٥٩ من تقنين حمورابى حيث جاء فيها «إذا جاء خطيب بهدية إلى بيت حميه واعطى صداقاً ثم أحب امرأة أخرى وقال لحميه «لن آخذ ابنتك زوجة» فسوف يحتفظ والد الفتاة بكل ما جيء له به» .

وعلى عكس ما تقدم من مواد ، فان المادة ١٦١ من تقنين حمورابى قد استوحت حكمها من المادة ٢٩ من تقنين لبت عشتار السومرى . فهذه المادة الأخيرة تنص على أنه «إذا دخل خطيب الابنة مسكن حميه وقام بمراسم الخطبة ثم طرده بعد ذلك واعطى زوجته لرفيقه فسوف ترد جميع هدايا الخطوبة له ولا تتزوج الفتاة من رفيقه (٢) » . وتعالج نفس هذه الحالة المادة ١٦١ من تقنين حمورابى حيث تنص : «إذا أحضر خطيب إلى بيت حميه هدية واعطى صداقاً ، وقذف صديقه فى حقه ثم قال والد الفتاة له «سوف لا أزوجك ابنتى» فانه يرد مضاعفاً ماجيء له به ، ولن يتزوج صديقه من الزوجة المزمعة».

واضح من هاتين المادتين ان كلا التقنينين يتصديان للحالة التى يقوم

---

(١) أنظر : Theophile J. Meek : Ancient Near Eastern Texts, Relating to the old testament, princeton university press, 2nd ed., 1955.

(٢) أنظر : بريتشارد ، المرجع السالف الذكر .

فيها الأب ، بعد أن يعد بابنته إلى الخاطب ويتلقى منه الهدايا ، بالتنصل من هذا الوعد فى وقت لاحق بغرض تزويجها لاحد رفقاء هذا الخاطب . ويلاحظ انه بينما لا يذكر تقنين لبت عشتار سبباً محدداً دفع والد المخطوبة إلى فسخ الخطبة ، فان تقنين حمورابى يذكر ذلك باشارته إلى افتراء الرفيق على رفيقه . ويلزم المشرعان الأب بأن يرد إلى الخاطب الأول هداياه ، بل انه يلتزم فى بابل برد الضعف . كما انهما لا يجيزان للبنت بأن تتزوج من الرفيق الغادر .

ولم يتضمن تقنين اشنونا الاكدى اية اشارة إلى « النودونو nudunnum » بعكس تقنين حمورابى مما يقطع بأن أصل نشأته يرجع إلى القانون السومرى(١). ونقصد «بالنودونو» الهبة التى يقوم الزوج باجرائها لصالح زوجته وأولاده عن طريق محرر مكتوب إما فى بداية الزواج أو أثنائه . وهى هبة يقصد منها تأمين وسائل العيش لها ولأولادها فى حالة وفاته قبلها . وتحقيقاً للغرض الذى ترمى اليه هذه الهبة ، فان الزوجة لا تضع يدها على الأموال التى ايتضمنها «النودونو» الا عند وفاة زوجها . ويكون لها عليها حينئذ حق نتفاع فقط ، فلا تستطيع التصرف فيها ، بل يتعين عليها أن تحافظ على هذه الأموال لمصلحة الأولاد الذين لهم عليها ملكية الرقبة .

وتقرر المادة ١٦٦ من تقنين حمورابى انه عند تقسيم تركة الأب ، يتعين أن يحجز للابن الذى لم يتزوج بعد ، مبلغ النقود الضرورى لتقديمه على سبيل الترخاتو عند زواجه . وهاهو منطوق هذه المادة : «إذا كان رجل اختار زوجات من أجل ابنائه الذين انجبهم ، ولم يكن قد اختار زوجة لأصغر ابنائه ، فإن إخوته حين يقسمون تركته بعد موته يعطون لأصغر الأبناء حصة اضافية تعادل الترخاتو من مال التركة الأبوية وهكذا يمكنونه من الحصول على زوجة » . وتتضمن هذا الحكم أيضاً (٢) المادة ٣٢ من

---

(١) أنظر : A. Praag : Droit matrimonial assyro-babylonien, Amsterdam : 1945, P. 217.

Klima (J.) : La position successoral de la fille dans la Babylonie Ancienne, Ar. Or. 18, 3, P. 150.

تقنين لبت عشتار بخصوص الابن الأكبر . فهى تقرر « إذا إحتجز أب خلال حياته ترخاتو لابنه الأكبر .. وتزوج الابن خلال حياة أبيه فان الورثة عند موت الأب .. » . وهذه المادة مبتورة .

وهناك تشابه واضح ما بين تقنين اشنونا وتقنين حمورابى بالنسبة لزواج أمرأة متزوجة مرة أخرى بعد غياب زوجها فترة طويلة . ويفرق كلا المشرعين بين ما إذا كان هذا الغياب يرجع إلى وقوعه فى الأسر أو هربه . ففيما يتعلق بالزوج الأسير ، ينبغى على زوجته أن تعود اليه إذا رجع من الأسر . وعلى العكس من ذلك فان زوجة الهارب لا تعود اليه أذا رجع وتظل فى ذمة زوجها الجديد . وهذا هو المعنى الذى تضمنته المادتان ٢٩ و ٣٠ من تقنين اشنونا . فالمادة ٢٩ تنص «ان سجن انسان خلال غارة أو غزو وحمل عنوة ونقل إلى بلد أجنبى وظل به طويلا ثم أخذ رجل إمرأته ورزقت بابن فانه حين يعود يسترجع زوجته» .

وتقرر المادة ٣٠ : «ان كره رجل مدينته أو مولده وأصبح طريداً وأخذ آخر زوجته فانه حين يعود لا يصبح له حق الدعوى على زوجته» .

ويعالج تقنين حمورابى الحالتين معاً فى المواد ١٣٤ — ١٣٦ . فتقرر المادة ١٣٤ : «إذا أسر رجل ولم يكن هناك فى بيته ما يحفظ عليهم الحياة فلزوجته أن تدخل بيت رجل آخر ، ولن توقع عليها عقوبة» . وتنص المادة ١٣٥ : « إذا لم يكن فى بيت الأسير ما يكفى للانفاق على أمرته ثم دخلت زوجته بيت رجل آخر ومن ثم أنجبت ابناءاً وأخيراً عاد زوجها ووصل إلى مدينته فستعود هذه المرأة إلى زوجها الأول . سوف يبقى الابناء مع أبيهم » . وجاء فى المادة ١٣٦ : « إذا هجر رجل مدينته وهرب وبعد رحيله دخلت زوجته بيت رجل آخر ، إذا عاد ذلك الرجل ورغب فى استعادة زوجته فلا تعود زوجة الهارب إلى زوجها لأنه كره مدينته وهرب» .

ولقد اتخذ حمورابى موقفاً متشدداً بعدم سماحه لزوجة الأسير أن تتزوج

مرة ثانية الا إذا لم يكن لديها فى منزل زوجها الأسير وسائل العيش . وهذا هو ما توضحه كذلك المادتان ١٣٣/أ و ١٣٣/ب من تقنينه . فتنص المادة ١٣٣/أ: «إذا أسر رجل وكان فى بيته ما يكفى أسرته فان زوجته لا تهجر بيتها بل تحترس فلا تدخل بيت رجل آخر». وتقرر المادة ١٣٣/ ب: «إذا لم تكن المرأة قد حفظت نفسها عفة وانما دخلت بيت رجل آخر فسوف يدينون تلك المرأة ثم يلقى بها فى النهر (١)» .

كما أن حمورابى قرر صراحة فى المادة ١٣٥ السالفة الذكر ان الأولاد من الفراش الثانى سوف يبقون مع أبيهم ، بعد عودة الزوج الأسير .

ومن المؤسف حقاً انه ليس فى استطاعتنا تكملة المقارنة بخصوص قانون الزواج إذ أن تقنين لبت عشتار لم يحتفظ الا جزئيا ببعض قواعده. وعلى كل حال فان الطلاق منظم فى التقنينات الميزوبوتامية الثلاثة (٢): تقنين لبت عشتار وتقنين اشنونا وتقنين حمورابى . فهذه التقنينات متفقة على أنه يجوز للزوج أن يطلق زوجته بمحض مشيئته ويتزوج من أخرى . وهى تحاول فى نفس الوقت أن تخفف من النتائج الضارة بالنسبة للزوجة التى تطلق . وهنا يحدث الاختلاف الجوهرى بين التقنينات المشار اليها .

فالمادة ٢٨ من تقنين لبت عشتار تلزم الزوج ان يقدم للزوجة المطلقة المأكل والملبس إذا ارادت الاستمرار فى أن تعيش فى منزل الزوج . فهى تنص : «إذا أدار رجل وجهه عن زوجته الأولى ولكنها لم تغادر البيت فان الزوجة الجديدة التى يؤثرها تصبح زوجته الثانية ويظل مع ذلك يرعى زوجته الأولى» .

أما المادة ١٤٨ من تقنين حمورابى فلا تعترف بهذا الحق الا بالنسبة

(١) بريتشارد ، المرجع السابق الذكر

(٢) أنظر : Szlechter : La répudiation de l' épouse légitime d'aprés les lois d' Eshnunna, Jura 5, 1945, 191 — 198; Volterra (Ed.) : Osservazioni sul divorzio nei documentiaramaici, St. in onore di Levi delle Vida, II (1956), 586 — 600.

للزوجة التى طلقت بسبب مرض غير قابل للشفاء . فلقد جاء فيها : «إذا تزوج رجل وأصابت الحمى زوجته وعول على الزواج من أخرى فله أن يتزوج دون أن يطلق زوجته التى أصابتها الحمى ، سوف تعيش فى البيت الذى بناه ويستمر فى اعالتها طيلة حياتها» .

وأخيراً فان المادة ٥٩ من تقنين اشنونا تقرر أن الزوج الذى يطلق زوجته التى انجبت له أولاداً ، يفقد ثروته لصالح أسرته من الفراش الأول . فهى تنص : «إذا طلق رجل زوجته بعد أن ترزق منه بأطفال ثم اتخذ زوجة أخرى فانه يطرد من بيته ومن كل ما يملك وله أن يسعى وراء المرأة التى أحبها» .

ووفقاً لتقنين حمورابى ، يستطيع الزوج تطليق زوجته بمحض رغبته . وإذا كان لا يقع على الزوجة المطلقة أى لوم ، فانه ينبغى على الزوج أن يقدم لها الدوطة (الترخاتو) ، أو مبلغ من النقود بدلا من ذلك على سبيل التعويض . وإذا كان هناك أولاد ، فانه يتعين على الزوج أن يقدم جزءاً من أمواله إلى زوجته المطلقة وأولادها .

ولقد اشارت إلى هذه الحالة ، أى تطليق الزوج لزوجته بمحض ارادته بدون أى سبب من قبل الزوجة يدفعه إلى ذلك ، المواد ١٣٧ — ١٤٠ من تقنين حمورابى . فالمادة ١٣٧ تعالج وضع المرأة المطلقة والتى انجبت أولاداً ، فهى تنص : «إذا عول رجل على تطليق «شوجيتوم» قد أنجبت له أطفالا أو «ناديتوم» امدته بأبناء ، ترد إلى هذه المرأة بائنتها كما تعطى نصف الحقول والبستان والامتعة حتى تربى أولادها ، وبعد أن تكون قد أتمت تنشئة أولادها ، تعطى نصيباً مماثلا لوارث واحد مما يوزع على أولادها حتى يستطيع الزوج أن يتزوج من يختارها قلبه » .

أما المادة ١٣٨ فهى تشير إلى المرأة التى لم تنجب أولاداً بقولها «إذا أراد رجل أن يطلق زوجته الأولى التى لم تنجب له أبناء فعليه أن يسلمها بالكامل صداقها ويرد اليها بائنتها التى جاءت بها من بيت أبيها ، ثم يطلقها» .

وتقرر المادة ١٣٩ أنه «إذا لم يكن هناك صداق فانه يعطيها «مينا» واحدة من الفضة لإتمام الطلاق» . أما المادة ١٤٠ فتنص «إذا كان عامياً يعطيها ثلث مينا من الفضة» (١) .

أما حالة تطليق الزوج لزوجته بسبب إهمالها لواجباتها ،فتعالجها المادة ١٤١ من تقنين حمورابى ، ونصها «إذا عولت زوجة رجل تعيش فى بيته على أن تترك البيت لتعمل وبذا تهمل بيتها وتصغر شأن زوجها فسوف يدينونها وإن عول زوجها بسبب ذلك على تطليقها فله أن يطلقها دون إعطائها شيء لاتمام الطلاق عند رحيلها . وأما إذا لم يكن زوجها قد عول على تطليقها فله أن يتزوج إمرأة أخرى ، وسوف تبقى تلك الزوجة كأمة فى بيت زوجها » .

ومن ناحية أخرى ، تستطيع الزوجة التى لا غبار عليها وأسيئت معاملتها أن تطلب الطلاق وفقاً لشروط محدودة للغاية ، وهذا هو ما تقرره المادة ١٤٢ من تقنين حمورابى ، ونصها : «إذا كرهت إمرأة زوجها وقالت «أنت لن تنالنى» فيتحرى عن حالتها أمام مجلس المدينة فاذا كانت قد حفظت نفسها عفة ولم يكن منها ما يعيبها بينما زوجها معتاد التجول فى الخارج ويتحدث عنها بسوء فان هذه المرأة يمكن تسريحها دون أن توقع عليها عقوبة إلى بيت أبيها على أن تأخذ معها بائنتها» . ويبدو أن هذا الحكم يمثل تجديداً من قبل المشرع البابلى ، لأنه لا يوجد حكم مماثل له فى التقنينات السابقةعلى حمورابى .

وتتناول المادة ٢٦ من تقنين اشنونا والمادة ١٣٠ من تقنين حمورابى جريمة الاعتداء على عرض خطيبة الغير ، وتقرران عقوبة الموت بالنسبة لها . فلقد جاء فى المادة ١٦ من تقنين اشنونا : «إذا أعطى رجل صداقاً لابنة رجل آخر ثم اغتصبها رجل ثالث دون استئذان أبيها أو أمها وافتض بكارتها فان هذه جريمة كبرى وعقوبتها الموت» . أما المادة ١٣٠ من تقنين

---

(١) بريتشارد ، المرجع السالف الذكر .

حمورابى فتقرر : «إذا اتصل رجل بخطيبة آخر ولم يكن قد واقعها رجل من قبل وكانت تقيم فى بيت أبيها ، ثم رقد على صدرها وضبطوه فانه يقتل، أما المرأة فتذهب طليقة » . فيتضح من هذين النصين أن من يعتدى على عرض الفتاة المخطوبة يتعرض لعقوبة الموت ، بينما لا توقع هذه العقوبة فى حالة البنت الغير مخطوبة .

ويعاقب زنا المرأة بالموت ، بينما لا يشار البتة إلى زنا الرجل . فالمادة ٢٨ من تقنين اشنونا تشير اشارة سريعة إلى زنا المرأة فقط بعد أن بينت شروط تكوين الزواج . فهى تنص: « ومن ناحية أخرى فان عمل عقد زواج مع أبيها أو أمها وعايشها فانها تصبح زوجة بيت وان وجدت مع رجل آخر تقتل .. إنها لا تخرج حية» .

أما فيما يتعلق بتقنين حمورابى فانه يشير إلى أن مصير المرأة الزانية يشاركها فيه شريكها ، ويجوز للزوج المضلل أن يعفو عن كلا الشريكين . وهذا هو ما جاءت به المادة ١٢٩ منه ، فتنص : «إذا ضبطت زوجة تضاجع رجلا آخر ، فسيوثقونهما ويلقون بهما فى النهر ، فاذا أرادالزوج أن يترك زوجته تعيش فسيترك الملك خادمه يعيش» ، ويتفق تقنين حمورابى فى هذا المجال مع مجموعة القوانين الآشورية التى تجيز للزوج الذى يضبط زوجته متلبسة بجريمة الزنا ، ان يقتلها وكذلك الزانى ، أو يقطع انفها ويخصى شريكها أو يشوه وجههما ، بيد أنه إذا عفا عن زوجته يتعين عليه أن يطلق سراح شريكها . وهذا هو ما تقرره المادتان ١٣ و ١٥ من المجموعة المذكورة (١) . فالمادة ١٣ تنص : «إذا تركت زوجة رجل بيتها وترددت على بيت رجل آخر حيث يقيم ، ان هو اضطجع معها مع علمه بأنها زوجة رجل فانهما يقتلان معاً» . وجاء فى المادة ١٥ «إذا ضبط رجل آخر مع زوجته فحين ترفع الدعوى ضده واثبات الاتهام ضده يعدم الاثنان دون أن تلحق به أية مسئولية ، وإذا حدث عند القبض عليه أن جيء به فى

---

(١) أنظر : G.R. Driver and John C. Miles : The Assyrian Laws, Edicted with Translation and Commentary, 1935,

وراجع أيضا : بريتشارد ، المرجع السالف الذكر ، ص ١٨٠ .

حضرة الملك أو أمام القضاة فانه حين رفع الدعوى واثبات الاتهام ضده إذا قتل الزوج زوجته فعليه أن يقتل كذلك الرجل ولكن إن قطع انف زوجته فانه يخصى الرجل ثم يشوهون وجهه كله ، ومع ذلك فاذا عفا عن زوجته يطلق سراح الرجل» .

وهذه القاعدة التى تقضى بقتل الزانى مع الزانية ، أو العفو عنهما معاً ، هى قاعدة عامة فى شرائع قديمة أخرى مثل التقنين الحيثى (م ١٩٧ و م ١٩٨) (٢) ، وكتاب المقابلات بين التشريعين الموسوى والرومانى (٤، ٢، ٦) :
Collatio Legum mosaicorum et Romanarum . ويلاحظ مع ذلك اننا لا نعرف حتى الآن كيف عاقب السومريون الزنا .

(ثانياً) فى مجال قانون الأموال :

لا يقتصر تأثير تقنين اشنونا على تقنين حمورابى فى مجال قانون الزواج وحده بل تعداه إلى قانون الأموال (٣) . فمن ناحية ، يبدو أن واضع تقنين أشنونا كان مهتما بتحديد الأسعار . إذ يحدد فى المادة الأولى الثمن نقداً لمجموعة كبيرة من السلع الضرورية ، فهى تنص: ((«كو» من الشعير يقدر بشاقل من الفضة و ٣ «قا» من الزيت الفاخر تقدر بشاقل من الفضة و«سيح» و ٢« قا» من زيت السمسم تقدر بشاقل من الفضة و «سيح» و٥ «قا» من الشحم تقدر بشاقل من الفضة و ٤ «سيح» من «زيت النهر» تقدر بشاقل من الفضة و ٦ مينا من الصوف تقدر بشاقل من الفضة و٢ «كور» من ... تقدر بشاقل من الفضة و «كور» .. يقدر بشاقل من الفضة و٣ مينا من النحاس تقدر بشاقل من الفضة و٢ مينا من النحاس المنقى تقدر بشاقل من الفضة)) .

وعلى العكس ، تحدد المادة الثانية الثمن فى صورة قمح وغلال بالنسبة

---

(٢) أنظر : بريتشارد ، المرجع السالف الذكر ، ص ١٨٨ .

(١) أنظر : Boyer (G.) : Nature et formation de la vente dans l'ancien droit babylonien, AHDO-RIDA, 2 (1953), p. 55 — 85.

لثلاث من هذه السلع . فلقد جاء فيها : « «قا» زيت سمسم قيمته من الشعير ٣ «سيح» و«قا» الشحم قيمته من الشعير «سيح»، ٥ «قا» . و «قا» من زيت النهر قيمته من الشعير ٨ «قا» » .

ولقد أوردنا هذين المثالين لتبيان أن الثمن كان يحدد تارة نقداً وتارة فى صورة قمح وغلال (١) . وفى المواد التسعة التالية (م ٣ — ١١) ، يحدد الايجار والأجرة تارة فى صورة قمح ونقود على سبيل التبادل ، وتارة أخرى فى صورة قمح فقط أو نقود فقط . ويمكن تفسير هذا التنوع بافتراض أن تقنين اشنونا وضع فى عصر كان الاقتصاد فى هذا البلد يتحول فيه من الاقتصاد الطبيعى إلى الاقتصاد النقدى . ونلاحظ فى وقت متأخر اهتمام التقنين الحيثى اهتماماً كبيراً بتحديد الأسعار (المواد ١٧٦ — ١٨٦) . ومن المعلوم أن اقتصاد الدولة الحيثية كان أقل تطوراً من الاقتصاد الميزوبوتامى المعاصر . ولم يتضمن تقنين حمورابى أية تعريفة لاثمان الحاصلات المختلفة والأشياء ذات الاستعمال العام ، وذلك وفقاً لمقتضيات اقتصاد بابل المتطور للغاية . ولكنه يحدد الكثير من الأجور والايجارات ، وذلك فى صورة قمح أو نقود ، ولم يحددها أبداً فى شكل قمح ونقود معاً . وهناك تطابق من حيث المضمون بين بعض من هذه الأحكام والأحكام التى تضمنها تقنين اشنونا ، بينما تمثل أغلبيتها تجديدات حمورابية . ونشير إلى أمثلة لهذه لتجديدات . فالمادة ٢١٥ تنص : «إذا باشر طبيب عملية كبرى لرجل حر بسلاح برونزى وانقذ حياته ، اوفتح خراجاً بعين رجل حر بسلاح برونزى وانقذ عينه ، فسوف يأخذ عشر شواقل من الفضة » . وتقرر المادة ٢١٦ : «إذا كان من العامة ، فسوف يأخذ خمسة شواقل من الفضة» . أما المادة ٢١٧ فتعالج الحالة المتعلقة بالعبد ، فتنص «إذا كان عبداً ، فسوف يعطى صاحب العبد شاقلين من الفضة للطبيب» . وهناك مواد أخرى تحدد بدورها أجور الأطباء مثل المادة ٢٢١ التى تقرر «إذا أصلح طبيب العظمة المكسورة لرجل أو ابرأ تمزقاً عضلياً ، فسوف يعطى المريض خمسة شواقل من الفضة للطبيب » . والمادة ٢٢٢ التى تنص «إذا كان من العامة فسوف

يعطى ثلاثة شواقل من الفضة» . وتضيف المادة ٢٢٣ : «إذا كان عبداً ، فسوف يعطى صاحبه شاقلين من الفضة للطبيب» . ويحدد التقنين أيضاً أجور الأطباء البيطريين مثل المادة ٢٢٤ التى تنص : «إذا قام طبيب بيطرى بعملية كبرى لثور أو حمار وأنقذ حياته ، فسوف يعطى صاحب الثور أو الحمار سدس شاقل من الفضة للجراح كأجر له ». كما تحدد المادة ٢٣٤ أجر من قام ببناء سفينة فتقرر «إذا صنع مركبا سعتها ٦٠ كور (١) من أجل رجل ، فسوف يعطيه شاقلين من الفضة كأجر له» .

وإذا كانت هذه أمثلة لتجديدات حمورابية ، فان هناك تطابق فى مضمون بعض المواد التى جاءت فى تقنين اشنونا وتقنين حمورابى . فالمادة الثالثة من تقنين اشنونا تحدد الايجار اليومى لعربة مع ثيرانها وسائقها ، فهى تنص : «ايجار العربة مع ثيرانها وسائقها «ماسكيتوم» واحد و٤ «سيح» من الشعير . وان دفعت فضة فالايجار ⅓ شاقل ، وهو يسوقها اليوم كله» . وكما هو واضح فان الايجار محدد فى صورة شعير أو نقود .

أما تقنين حمورابى فانه يحدد قيمة الايجار بخمسة أضعاف ما يحدده تقنين اشنونا ، فضلا عن أنه يحدد قيمة ايجار العربة على انفراد . فلقد جاء فى المادة ٢٧١ منه : «إذا استأجر رجل ثيراناً وعربة وسائقها ، فسوف يدفع ١٨٠ «قو» يومياً » . وأضافت المادة ٢٧٢ : «غير انه إذا كان الرجل قد استأجر عربة وحدها ، فسوف يدفع ٤٠ «قو» من القمح يومياً» .

ويحدد كلا التقنينين قيمة واحدة لايجار الحمار المستخدم فى اشنونا وبابل للدراس ، وهو فى صورة قمح . ويضيف حمورابى إلى ذلك تحديداً لايجار ثور ، إذ تنص المادة ٢٦٨ من تقنينه : «إذا استأجر رجل ثوراً للدراس ، فأجره ٢٠ «قو» من القمح» . كما يحدد ايجار كبش فى المادة ٢٧٠ التى تنص «إذا استأجر رجل كبشاً للدراس ، فأجره واحد «قو» من القمح » ويبين مشرع بابل فى نفس الوقت ان الأمر يتلعق بدرس الغلال.

---

(١) الكور Kur مكيال يعادل ما يزيد قليلا عن ٧ بوشل مقسم على ٣٠٠ قو qu .

وحدد تقنين إشنونا أجرة الأجير الحر نقداً وشهرياً ، إذ تنص المادة ١١ «أجر الأجير «شاقل» من الفضة وأجر ملتزمه «قمحة» من الفضة وهو يعمل لمدة شهر» . بينما يحدد تقنين حمورابى هذه الأجرة سنوياً ، ولقد جاء ذلك فى مادته ٢٧٣ التى تنص «إذا كان رجل قد استأجر أجيراً فسوف يعطيه ٦ «شى» من الفضة يومياً من بداية السنة حتى الشهر الخامس ، وأما من الشهر السادس حتى نهاية العام فسوف يدفع ٥ «شى» من الفضة يومياً » . ويلاحظ هنا أن الأجرة خفضت بالنسبة للنصف الثانى من السنة .

وحدد الايجار اليومى للمركب والمراكبى فى اشنونا فى صورة قمح . إذ تنص المادة الرابعة بما يلى : «ايجار المركب ٢ «قا» لل«كور» ...و٤ «قا» ايجار المراكبى ويقودها اليوم كله (١) » . أما فى بابل فان الايجار اليومى محدد نقداً وفى صورة تدرجية وفقاً لحجم المركب . وهذا هو ما نتبينه من دراسة المواد ٢٧٥ — ٢٧٧ من تقنين حمورابى . فالمادة ٢٧٥ تنص «إذا استأجر رجل مركبا طويلا لنقل البضائع ، فايجاره ٣ «شى» من الفضة يومياً» . أما المادة ٢٧٦ فلقد جاء فيها «إذا استأجر رجل قارب تجديف ، فسوف يدفع ٢½ «شى» من الفضة يومياً». وتقضى المادة ٢٧٧ بأنه : «إذا استأجر رجل مركبا حمولة ٦٠ كور ، فسوف يدفع سدس شاقل من الفضة يومياً أجرة له ». بينما حددالتقنين المذكور الايجار السنوى للمراكبى فى صورة قمح ، إذ تنص المادة ٢٣٩ : «إذا استأجر مراكبياً ، فسوف يعطيه ٦ «كور» من الحبوب سنوياً» .

واهتم مشرعا اشنونا وبابل بتحديد مسئولية المراكبى الذى تسبب باهماله فى اغراق مركب مؤجرة . ففى تقنين اشنونا ، تنص المادة الخامسة على أنه : «إذا أهمل المراكبى وتسبب فى غرق المركب يدفع تعويضاً كاملا عن كل ما تسبب من غرق » . وجاء نفس الحكم فى المواد ٢٣٦ —

---

(١) بريتشارد ، المرجع السالف الذكر .

٢٣٨ من تقنين حمورابى . فالمادة ٢٣٦ تنص : «إذا أجر رجل مركبا لمراكبي وأهمل المراكبي وترك المركب تغرق أو فقدها ، فسوف يعوضها بمركب أخرى لصاحب المركب ». وجاء فى المادة ٢٣٧ : « إذا استأجر رجل مراكبيا ومركبا وحملها بالحبوب أوالصوف أوالزيت أو الملح أو أى نوع من الحمولة، ثم أهمل المراكبي بحيث غرقت المركب وضاعت حمولتها ، فسوف يعوض المراكبي المركب التى تركها تغرق وأيا من حمولتها التى فقدها ». وتنص المادة ٢٣٨ : «إذا أغرق مراكبي مركب رجل ثم أعاد تعويمها ، فسوف يعطى نصف قيمتها فضة (١)» .

ويتضح من هذه المواد أن مشرعا إشنونا وبابل يلزمان المراكبي المهمل برد مركب أخرى للتعويض عن السفينة التى تركها تغرق ، كما يعوض كل ما فقد من حمولتها . ومما يدعو إلى التأمل أن تقنين اشنونا وتقنين حمورابى يستخدمان نفس التعبير . ولكن يلاحظ من جهة أخرى ، ان تقنين حمورابى يفرق ، مابين تأجير مركب بواسطة مراكبي (المادة ٢٣٦)وتأجير مركب ومراكبي (المادة ٢٣٧) ، ثم انه يأخذ فى عين الاعتبار الحالة التى ينجح فيها المراكبي فى تعويم السفينة الجانحة حيث يدفع المراكبي نصف ثمن السفينة فقط (المادة ٢٣٨) .

ويتضح من دراسة تقنين حمورابى ان المشرع البابلى حاول أن يوائم بين ما وضعه من قوانين تنظم الأجرة والايجار وما تتطلبه مقتضيات الحياة الاقتصادية المتقدمة للغاية فى بلاده (٢) . ولذلك فان تقنينه لم يتضمن أية اشارة إلى حالة سوء استخدام سفينة الغير ، وذلك بعكس تقنين اشنونا (المادة السادسة) ، كما أنه لم يشر إلى أجر مذريات الحبوب (المادة الثامنة من تقنين اشنونا). كما انه حذف أيضاً تعريفة الأشياء التى تضمنتها المادة الأولى والمادة الثانية من تقنين إشنونا . فلقد جاء فى المادة الأولى: («كور»

---

(١) بريتشارد ، المرجع السالف الذكر .

من الشعير يقدر بشاقل من الفضة ، و٣ «قا» من الزيت الفاخر تقدر بشاقل من الفضة و«سيح» و٢ «قا» من زيت السمسم تقدر بشاقل من الفضة و«سيح» و٥ «قا» من الشحم تقدر بشاقل من الفضة و ٤ «سيح» من «زيت النهر» تقدر بشاقل من الفضة و٦ مينا من الصوف تقدر بشاقل من الفضة و٢ «كور» من .. تقدر بشاقل من الفضة و«كور» .. يقدر بشاقل من الفضة و٣ مينا من النحاس تقدر بشاقل من الفضة و ٢ مينا من النحاس المنقى تقدر بشاقل من الفضة) . أما المادة الثانية فتنص :(«قا» زيت سمسم قيمته من الشعير ٣ «سيح»و«قا»الشحم قيمته من الشعير «سيح»و٥«قا» . و «قا»من زيت النهر قيمته من الشعير ٨ «قا») .

ويلاحظ أيضاً ان الأشياء التى حددت لها أسعار رسمية توجد فى تقنين اشنونا فى بداية التقنين لابراز أهميتها ، بينما نجد حمورابى ، وهو واضع في اعتباره الوضع الاقتصادى المتقدم لبلاده ، لم يشر اليها الا فى الجزء الأخير من نهاية تقنينه .

ولقد كانت الحياة الاقتصادية فى العالم القديم قائمة فى شطرها الأكبر على استغلال عمل الارقاء(١) . ذلك ان مصادر الطاقة فى ذلك الوقت كانت طبيعية فى الأساس وتتمثل فى قوة الريح ، والنار ، وقدرة الحيوانات على الحمل والجر ، والقوة المائية . بيد أن هذه القوى الطبيعية كان ما يزال من الصعب الانتفاع بها واستخدامها ، وكانت القوة الأكثر شيوعاً هى القوة الجسمانية للرقيق . ويمكن القول بأن الارقاء يقومون فى العالم القديم بنفس الدور الذى تقوم به الآلة فى العصر الحاضر .

ومن ثم حاول المشرعون القدامى الحفاظ على سلطة السيد على ارقائه وتقويتها . ووفرت حماية قوية للسيد ضد هرب العبد . إذ حددت مكافآت لكل من يعيد هذا العبد إلى سيده . فلقد حدد الملك أورنمو مكافأة قدرها

---

(١) أنظر : Mendelsohn (J.) : Slavery in the ancient Near East, New York, 1949.

شاقلين من الفضة (المادة ١٥ من تقنين اورنمو) (١) . وقرر حمورابى نفس المكافأة فى حالة واحدة فقط وهى الامساك بالعبد الهارب فى الريف، أى خارج المدينة . وهذا هو ما جاء فى المادة ١٧ من تقنين حمورابى التى تقرر : «إذا أمسك رجل بعبد أو أمة هارب فى الخلاء وساقه إلى مالكه ، فمالك العبد سوف يدفع له شاقلين من الفضة (٢)» . ويلاحظ انه بعد ذلك ببضعة قرون ، تدرج الحيثيون فى تحديد المكافأة القانونية بحسب بعد المكان الذى أمسك فيه بالعبد الهارب (المواد ٢٢ — ٢٤ من التقنين الحيثى) .

ومن ناحية أخرى ، فان العقوبات التى توقع على العبد الهارب وشريكه فى الجرم ، بغرض الحيلولة دون هرب العبيد ، لم تكن واحدة فى التقنينات الميزوبوتامية . فتقنين اشنونا كان يحرم فقط أن يخرج العبد من البوابة الكبيرة لمدينة اشنونا ، دون أن يقرر توقيع عقوبة على المخالف . وهذا هو ما تنص عليه المادة ٥١ على النحو التالى : «العبد أو الجارية فى اشنونا الذى عليه علامة «كانوم» «ماشكاتوم» أو «اباتوم» لا يغادر بوابة اشنونا بدون إذن صاحبه » . وعلى العكس فان حمورابى أمر بتوقيع عقوبة الموت على كل من ساعد أحد عبيد القصر أو عبد مملوك لموشكينوم على الهرب ، وذلك بتسهيل عملية خروجه من بوابة المدينة . فلقد جاء فى المادة ١٥ من تقنين حمورابى : «إذا عاون رجل عبداً أو أمة مملوكاً للقصر ، أو عبد أو أمة موشكينوم على الهرب من البوابة الكبيرة للمدينة فسوف يقتل» . وفى بابل كان يعاقب من يخبىء العبد الهارب بعقوبة الموت . وهذا هو ما تقرره المادتان ١٦ و ١٩ من تقنين حمورابى . فالمادة ١٦ تنص : «إذا أخفى رجل عبد أو أمة قصر أو مشكينوم فى بيته ولم يقدمه عند اعلان المنادى فذلك المالك للبيت سوف يقتل» . وتقرر هذا الحكم أيضاً المادة ١٩ بقولها :

---

(١) راجع : Klima (J.) : La posizione degli schiavi secondo le Nouve leggi prehammurabiche, studi Arangio-Ruiz, 4 (1952), 225 — 240.

(٢) الشاقل وزن يعادل حوالى ثمانى جرامات .

«إذا احتفظ بهذا العبد فى بيته .. وفيما بعد قبض على العبد فى حيازته ، فذلك الرجل سوف يقتل» .

أما فى تقنين لبت عشتار ، فان مخف العبد يفقد رقيقه ، وفى حالة عدم وجود عبد مملوك له فانه يدفع ثمنه نقداً . فلقد جاء فى المادة ١٢ منه «إذا هربت أمة أو عبد إلى قلب المدينة وثبت انها (أو أنه) يعيش فى بيت رجل آخر مدى شهر فانه يرد أمة أو عبداً مقابل الأمة أو العبد» . وتنص المادة ١٣ : «فاذا لم يكن له عبيد فانه يدفع ١٥ شاقلا من الفضة» .

وفى اشنونا فان مخف العبد كان يفقد بدوره رقيقه ، بل ولقد كان يعتبر بمثابة سارق . وهذا هو ما جاء فى المادتين ٤٩و٥٠ من تقنين اشنونا . فلقد نصت المادة ٤٩ : «إذا قبض على انسان متلبساً بسرقة عبد أو أمة فانه يسلم عبداً مقابل عبد و أمة مقابل أمة» . وجاء فى المادة ٥٠ : «إذا قبض حاكم أو ملاحظ نهر أو أى موظف آخر مهما يكن على عبد مفقود أو حمار مفقود يخص القصر أو موشكينوم ولا يسلمه إلى اشنونا بل يحتفظ به فى بيته حتى ولو لم تمض سوى سبعة أيام فان القصر يحاكمه كسارق » .

وكان ينبغى فى اشنونا أن يميز كل عبد ، حتى ولو كان مملوكاً لسيد أجنبى ، بثلاث علامات ظاهرة . وهذا هو ما تنص عليه المادتان ٥١ و ٥٢ . إذ جاء فى المادة ٥١ : «العبد أو الأمة فى اشنونا الذى عليه علامة «كانوم» أو «ماشكاتوم» أو «اباتوم» لا يغادر بوابة اشنونا بدون إذن صاحبه» . وتقرر المادة ٥٢ ما نصه : «العبد أو الأمة ممن يدخلون بوابة اشنونا فى ركب سفارة أجنبية توضع عليهم علامة «كانوم» أو «ماشكاتوم» أو «اباتوم» ولكن يظلون فى مركب مولاهم ».

ولم يستبق حمورابى من هذه العلامات سوى واحدة وهى «اباتوم» . ومن ناحية أخرى فانه يقرر عقوبة قاسية توقع على الحلاق الذى يزيل علامة الرق بدون اذن مالك الرقيق ، وهى عقوبة قطع اليد . وقد جاء ذلك

فى المادة ٢٢٦ التى تنص : «إذا محا حلاق سمة عبد لرجل آخر دون موافقة صاحبه فسوف تقطع يده» .

ولا يتضمن أى تقنين من التقنينات الميزوبوتامية اشارة إلى ما إذا كان العبد يتمتع بأهلية تملك بعض الأموال . بيد انها تتضمن بعض الأحكام التى تضع قيوداً على قدرة الرقيق فى التصرف فى بعض الأموال (١) . مثال ذلك المادة ١٥ من تقنين اشنونا التى تحرم على التاجر أو بائعة الخمور ان يقبلا من الرقيق نقوداً أو قمحاً أو صوفاً أو زيتاً ، فهى تنص : «الا «تامكاروم» والا«سابيتوم» لا يأخذان نقوداً أو قمحاً أو صوفاً أو زيت سمسم من أى عبد أو أية أمة لاستثمارها » . ومن ناحية أخرى فان الرقيق لا يستطيع أن يقترض (المادة ١٦ من نفس التقنين) . ووفقاً لتقنين حمورابى ، يعاقب بالموت كل من يشترى أو يودع لديه أى شيء له قيمة من يد الرقيق بدون شهود واتفاقات . وهذا هو ما جاء فى المادة السابعة التى تنص : «إذا اشترى رجل أو تسلم على سبيل الوديعة فضة أو ذهباً أو عبداً أو أمة أو ثوراً أو شاة أو حماراً أو أى شيء آخر من ابن رجل آخر أو رقيقة بغير شهود أوعقود ، فذلك الرجل سارق ، وسوف يقتل ».

وطبقاً للمادة ١٤ من تقنين لبت عشتار السومرى ، والتى يختلف العلماء حول تفسير مضمونها ، يجوز لكل رقيق أن يحرك الدعوى القضائية لاثبات حريته ، ولكن إذا فشل للمرة الثانية فانه يتعرض للعقوبة . بل ولقد كان حمورابى أشد قسوة ، فلقد قرر قطع اذنى الرقيق الذى يخسر دعوى الحرية التى يرفعها على سيده ، وهذا هو ما جاء فى المادة ٢٨٢ من تقنينه التى تنص «إذا قال العبد لسيده: «انت لست سيدى» فسوف يثبت سيده انه عبده وعندئذ يصلم اذنه» .

ولقد كان قانون المواريث فى الشرق القديم يعتبر بمثابة جزء من قانون

---

(١) أنظر : Finley (M.C.) : La servitude pour dettes, RHD, 1965,161 — 184.

الأسرة ، لأنه وفقاً للأحكام القضائية ditilla ، لم يكن الوارث ibila سوى ابن المتوفى .

ولم يتضمن تقنين اشنونا أية قاعدة عن توارث الأموال (١) . ومع ذلك فلقد ذكر الورثة على الشيوع ، ونعنى بذلك الابناء أو الأخوة الذين لم يقتسموا الميراث الأبوى فى المادة ٣٨ التى تنص : «إذا كان واحد من عدة أخوة يريد بيع حصته (فى ملك شائع بينهم) ويريد أخوته الشراء فانه يدفع ...» . ولم ينظم تقنين اشنونا هذه الملكية الشائعة ، بل ويبدو انها كانت فى طريقها إلى الزوال . كما لم يعرفها تقنين لبت عشتار وكذلك تقنين حمورابى ، بينما نقابلها فى وقت متأخر فى مجموعة القوانين الآشورية .

ومن ناحية أخرى فلقد أثر تقنين لبت عشتار تأثيراً مباشراً على نظام المواريث الذى تضمنه تقنين حمورابى . ذلك أن تقنين لبت عشتار اهتم بميراث الأولاد من الفراشين ، وقرر انهم يتمتعون بحقوق متساوية على تركة أبيهم ، بينما تؤول البائنة الخاصة بكل أم إلى أولادها . وهذا هو ما تنص عليه المادة ٢٤ من تقنين لبت عشتار التى سبق أن أوردنا منطوقها . ونقابل نفس القاعدة فى المادة ١٦٧ من تقنين حمورابى التى عالجناها من قبل كذلك . ولقد اقتبست هذه المادة من تقنين لبت عشتار(٢) .

ويلاحظ انه حينما تكون الزوجة الثانية من الارقاء ، فان تقنين لبت عشتار يقرر أن ابنها لا يقتسم التركة الأبوية مع أخيه المولود من أم حرة ؛ حتى ولو منح الزوج الحرية إلى الأمة وأولادها . وهذا هو ما تقضى به المادة ٢٥ من تقنين لبت عشتار التى أشرنا اليها فى البداية . أما تقنين حمورابى

---

(١) أنظر : Klima (J.): Il diritto ereditario secondo le fonti giuridiche de Eshnunna, Jura 4. 1953, 192 — 197.

(٢) أنظر : Dauvillier (J.) : Le partage d'ascendant et la parabole du fils prodigue, Actes du congres de droit canonique, Paris 1947, 220—228 .

فانه يكفل الحرية للولد وأمه فى كل الأحوال ، بل ويستطيع المولود من أمه أن يشارك أخوته الذين ولدوا من أم حرة ميراثهم وعلى قدم المساواة تقريباً ، إذا تبناه الأب ، وهذا هو ما جاء فى المادة ١٧٠ المذكورة بدورها من قبل .

أما المادة ١٧١ فتنص : «ومع ذلك فاذا لم يقل الأب خلال حياته للابناء الذين انجبتهم له الأمة «ابنائى» فانه بعد وفاة الأب ، سوف لا يأخذ ابناء الأمة أنصبة فى مال التركة الأبوية مع ابناء الزوجة الأولى ، ولكن تحرر الأمة وأولادها .. الخ » .

ومن الجدير بالتأمل أن تقنين حمورابى لا يشير إلى الطفل المولود نتيجة زواج رجل من أمرأة تحترف البغاء ، بينما تعالج المادة ٢٧ من تقنين لبت عشتار هذه الحالة ، ولو أنها تعرضت لكثير من التلف ، وقد سبق أن أشرنا اليها .

أما فيما يتعلق بحق الملكية والالتزامات (١) ، فان التأثير السومرى هو السائد ، ولو أنه لا يمكن تجاهل التأثير الذى باشره تقنين اشنونا .

وكما لاحظ كارداسيا ، عرف الاكديون اصطلاحاً مقارباً لاصطلاح «المالك» ولكن لا يوجد اصطلاح يطابق اصطلاح «الملكية» (٢) . بيد أن المشرع حاول حماية المالك ، ولا سيما بالنسبة للسرقة .

واهتم تقنين لبت عشتار كثيراً بحماية العقارات . وإذا لم يرغب المالك فى ترميم عقاره رغم تحذير سابق فانه ينبغى عليه أن يعوض جاره عن كل الأضرار التى تسبب فيها باهماله .

---

(١) أنظر : Szlechter (E.) : La propriété foncièr privée dans l'ancien droit mésopotamien, Trav.et rech, del'inst.de droit comparé de Paris 12 (1963) 5—11; Idem: De quelques considérations sur l'origine de la propriété privèe dans l'ancien droit mésopotamien, RIDA, 5 (1952), 121 — 136.

(٢) Cardascia (G.) : Le concept babylonien de la propriété, 1959 P. 22.

وعلى عكس القانون الرومانى فان الفكرة السومرية والأكدية للملكية لا تعنى التسلط المطلق . فهى تكفل الانتفاع بالعقار مع مراعاة المصالح المشروعة للجيران . وفى تقنين حمورابى نقابل نفس الفكرة من خلال القوانين التى تعالج التعويض عن الأضرار التى يتسبب فيها الجيران باغراق المحاصيل نتيجة اهمال ملاك الحقول المجاورة . وهذا هو ما تضمنته المواد ٥٣ — ٥٦ . إذ تنص المادة ٥٣ : «إذا أهمل رجل فى صيانة سد حقله ولم يصنعه قوياً وحدث به صدع ثم كان من أثر ذلك ترك المياه تجرف الأرض المزروعة فان الرجل الذى انصدع سده سوف يعوض الحبوب التى أصابها الخسارة» . وتضيف المادة ٥٤ : «إذا لم يكن قادراً على التعويض بالحبوب ، فسوف يباع هو وأمواله ويقتسم المزارعون الذين اتلفت المياه محصولهم ماله» . وتعالج المادة ٥٥ نفس الحالة بقولها: «إذا فتح رجل قناته للرى وكان مهملا بحيث اجتاحت المياه حقلا مجاوراً لحقله ، فسوف يكيل تعويضاً بمقدار ما أصابه الخسار» . وكذلك تنص المادة ٥٦ : «إذا فتح رجل المياه ثم تركه يجرف ما تم من عمل فى حقل جاره ، فسوف يدفع ١٠ «كور» مقابل كل ١٨ «ايكو» .

ولقد عالج تقنين لبت عشتار هجر المالك لأرضه حتى يتجنب أداء الضريبة المقررة عليها. فاذا شغلها الغير مع دفعه مع ضريبتها لمدة ثلاث سنوات ، فانه لا يجبر على رد الأرض لصاحبها الأول . وهذا هو ما تعالجه المادة ١٨ منه بقولها : «إن تأخر مالك أرض عن الوفاء بضريبة الأرض ونقلت إلى شخص غريب فان مالكها يظل فيها ثلاث سنوات دون أن يطرد وبعد ذلك يتملك من تحمل الضريبة الأرض وليس لمالكها الأول أى دعوى قبلها» .

ويتضمن تقنين حمورابى حكماً مماثلا ، ويتعلق بالضابط الذى يهجر اقطاعه (الكو ilku أى الإقطاعة ، وهى تضم حقله وحديقته ومنزله) لكى يتجنب الالتزامات التى تقع على عاتقه ، فمن يحل محله ويدفع الضريبة

المقررة لمدة ثلاث سنوات يكتسب الحقوق التى كانت لسلفه . وقد سبق أن أوردنا نص هذه المادة . وتضيف المادة ٣١ أنه : «إذا ارتحل لمدة سنةواحدة فقط ثم عاد ، فحقله وبستانه وبيته سوف ترد اليه وسوف يرعى هو نفسه الالتزام الاقطاعى» .

ويعالج تقنين لبت عشتار فى مادتين حالة الشخص الذى يضبط متلبساً فى حديقة الغير وهو يسرق أو يقطع شجرة . فالمادة ٩ من هذا التقنين تنص على أنه «إذا دخل رجل بستان رجل آخر وقبض عليه كاللص فانه يدفع عشر شواقل من الفضة» . وقد جاء فى المادة ١٠ : «إذا قطع رجل شجرة من حديقة رجل آخر يدفع نصف مينا من الفضة». ويستبدل حمورابى بالمادتين السالفتى الذكر مادة واحدة تقرر أنه يتعرض لتوقيع عقوبة الغرامة نقداً كل من يقطع شجرة فى بستان فاكهة مملوك للغير بدون موافقة مالك الحديقة، وهى المادة ٥٩ التى تنص على أنه: «إذا قطع رجل شجرة من بستان رجل آخر دون علم صاحبه فسوف يدفع نصف مينا من الفضة » .

وينظم تقنين اشنونا على العكس من ذلك مسئولية مالك الثور المتوحش أو الكلب غير الأليف . فاذا تسبب أحد هذه الحيوانات فى وفاة شخص ما ، حراً كان أم عبداً ، فلا يسأل مالكه عن ذلك الا إذا كان قد أنذرته السلطات من قبل عن عيوب حيوانه . ويفرض القانون عليه تعويضاً قيمته ٤٠ أو ١٥ شاقلا من الفضة ، بحسب ما إذا كان المجنى عليه من الأحرار أو العبيد . وفى هذا تنص المادة ٥٤ منه بقولها «إذا عرف عن ثور عادة المناطحة ووصل إلى السلطات نبأ معرفة صاحبه بذلك ومع ذلك فانه لم يقتطع قرنيه ثم نطح الثور رجلا وقتله فان صاحب الثور يدفع ٤٠ شاقلا من الفضة ». وتضيف المادة ٥٥ : «ان نطح عبداً فقتله فانه يدفع ١٥ شاقلا من الفضة» . وتشير المادة ٥٦ إلى الكلب المسعور وتقرر : «إذا كان كلب مسعور ووصل إلى السلطات نبأ معرفة صاحبه بذلك ومع ذلك فانه لم يحتجزه ثم حدث أن عض شخصاً وادى ذلك إلى وفاته فان صاحب الكلب يدفع ٤٠

شاقلا من الفضة» . وتضيف المادة ٥٧ «ان عض عبداً وادى ذلك إلى وفاته فانه يدفع ١٥ شاقلا» .

أما تقنين حمورابى فانه يقتصر على تحديد مسئولية مالك الثور فى حالة قيام السلطات المحلية بتوجيه تحذير له دون جدوى . ويعاقب المالك المهمل بغرامة تبلغ ٣٠ أو ٢٠ شاقلا بحسب ما إذا كان القتيل من الأحرار أو العبيد، وهذا هو ما جاء فى المادة ٢٥٠ التى تنص على أنه : «إذا نطح ثور رجلا اثناء مروره فى الطريق وسبب موته ، فليس الأمر موضع دعوى» . وتضيف المادة ٢٥١ : «إذا كان ثور الرجل معتادا النطح وأخطره بذلك مجلس مدينته ، ولكنه لم يحجب قرنيه أو يربطه ونطح ذلك الثور ابن رجل فمات فسوف يدفع ٣٠ شاقلا من الفضة » . وتعالج المادة ٢٥ حالة ما إذا كان القتيل عبداً بقولها : «إذا كان المجنى عليه عبداً فسوف يدفع ٢٠ شاقلا».

(ثالثاً) فى مجال قانون الالتزامات :

بخصوص «قانون الالتزامات» (١) ، فان المقارنة التى نجريها ينبغى أن تكون فى اطار محدود لأنه تنقصنا المصادر. فتقنين لبت عشتار كما هو معلوم لم يصل الينا بأكمله بل ما وصل الينا هو خمس أو سدس النص الأصلى . وحتى تقنين حمورابى فانه يحتوى على نقص كبير فى الجزء الذى كان يعالج الالتزامات المتنوعة . ومن ناحية أخرى فانه رغم أن قانون الالتزامات فى تقنين اشنونا أقل تطوراً فانه يتضمن مع ذلك بعض القوانين التى أثرت على الأحكام المقابلة فى تقنين حمورابى .

ويعالج تقنين اشنونا حق الدائن فى الاستيلاء على أحد أفراد أسرة المدين

---

(١) أنظر : Szlechter (E.) : le prêt dans l'Ancien Testament et dans les codes mésopotamiens d'avant Hammourabi, dans " la Bible et l'Orient", Cahiers de la Révue d'Histoire et de philosphie religieuse, 1955, p. 16— 25.

(الزوجة ، الوالد ، الرقيق) على سبيل الرهن ، لضمان الوفاء بالدين . وهذا الحق من المسلمات التى لا تقبل الجدل . ويعالج تقنين اشنونا ثلاث حالات يمارس فيها دائن مزيف هذا الحق رغم انه ليس له ما يطالب به وهو ما تتضمنه المواد ٢٢ — ٢٤ . فالمادة ٢٢ تنص : «إذا لم يكن لرجل دعوى قبل آخر ومع ذلك يسترهن أمته فان مالكها يعلن بالقسم «ليس لك شيء قبلى »فيدفع له فضة كاملة تعويضاً عن الأمة» . وتعالج المادة ٢٣ نفس الحالة بقولها : «إذا لم يكن لرجل دعوى قبل آخر ومع ذلك استرهن امته واحتجزها فى بيتها ثم قتلها فانه يدفع مقابلها أمتين مملوكتين له» . وتضيف المادة ٢٤ : «إذا لم يكن له دعوى قبله ومع ذلك احتجز زوجة موشكينوم أو إبنا له وقتلهما فان هذه جريمة كبرى .. إن المتحجز سوف يقتل زوجته أو إبنه على التقابل» (١).

ويعالج تقنين حمورابى حق الاستيلاء المذكور طبقاً لخطة محددة ومتدرجة فى المواد ١١٤ — ١١٦ . ولقد جاء فى المادة ١١٤ : «إذا لم يكن لرجل دين حبوب أو فضة لدى رجل آخر ولكنه أخذ شخصاً منه على سبيل الرهن ، فسوف يدفع ثلث مينا من الفضة عن كل رهينة» . وتضيف المادة ١١٥ : «إذا كان لرجل دين حبوب أو فضة فى مواجهة آخر وكان قد أخذ منه شخصاً على سبيل الرهن ثم مات الرهينة ميتة طبيعية فى بيت من كان قد أخذه رهينة فليس هناك وجه لإقامة الدعوى » . وتشير المادة ١١٦ إلى انه «إذا كان موت الرهينة بتأثير ضرب أو سوء معاملة فى بيت من كان قد أخذه رهينة ، فيتعين على صاحب الرهينة أن يثبت ذلك ضد تاجره فاذا كان (الرهينة) ابن الرجل فابنه سوف يقتل وان كان عبداً مملوكاً له فسوف يدفع ثلث مينا من الفضة ويخسر كل ما يكون قد اقترضه » .

ويتضح من نصوص تقنين حمورابى المذكورة أنها تبدأ بالاستيلاء

---

(١) أنظر : Szlechter (E.) : lois d'Eshnunna, 70 — 80.

الذى لا يعتمد على أى أساس من قبل دائن مزيف (١) . ثم يعالج التقنين بعد ذلك الحالة التى يموت فيها فى بيت الدائن احد أفراد أسرة المدين الذى كان الدائن قد استولى عليه قانوناً . ويميز حمورابى ما بين الموت الطبيعى والموت لسوء المعاملة . وفى هذه الحالة الأخيرة ، يقتص من الدائن بقتل ابنه بسبب الموت غير الطبيعى لابن المدين المستولى عليه . وعلى العكس فانه فى اشنونا ، يتم التعويض عن الموت غير الطبيعى لرقيق استولى عليه على غير أساس وذلك باعطاء المالك عبدين ، أما موت زوجة المدين المزعوم أو ابنه ، فالعقاب يتمثل فى موت زوجة الدائن أو ابنه على التقابل .

ويعالج تقنين اشنونا مسئولية المودع لديه فى حالة هلاك الشىء المودع . ويمكن أن يتحرر من المسئولية ، إذا أقسم انه لم يرتكب أى خطأ وأنه عند سقوط منزله فان الأشياء المملوكة له قد هلكت بدورها . وفى هذا تنص المادة ٣٦ « إذا سلم رجل متعلقاته كوديعة إلى ... وإذا كانت المتعلقات التى سلمها تختفى بغير أن يكون البيت قد سرق .. فان المودع لديه يرد الوديعة» . وتضيف المادة ٣٧ : «إذا انهار منزل المودع لديه أو سرق بما فى ذلك الوديعة التى تسلمها وكانت بذلك خسارة حلت بصاحب المنزل فان صاحب **المنزل** يقسم لدى بوابة «تشباك» (٢) قائلا «ضاع متاعى مع متاعك ولم ارتكب أمراً إداً أوتدليسا» فان أقسم له مثل هذا القسم فلا دعوى له قبله» .

أما تقنين حمورابى فانه كان يعتبر المودع لديه مهملا ، وكان يتطلب منه أن يرد الشىء المودع حتى ولو كان قد سرق فى نفس الوقت مع الأشياء المملوكة للمودع لديه . وهذا هو ما جاءت به المادة ١٢٥ التى تنص :

---

(١) أنظر : Szlechter (E.) : Tablettes juridiques et administratives de la IIIe Dynastie d'Ur et de la Ire Dynastie de Babylone Conesrveès au Musée de l'Université de Manchester, t. 1, Planches, t. II, Transcription, Traductin, Commentaire, Paris, Recueil Sirey, 1963 (Publication de l'Institut de droit romain de l'University de Paris, t.XXI).

(٢) إله إشنونا الرئيسى .

«إذا أودع رجل أى شيء يخصه وفقد هذا الشيء مع شيء يخص صاحب البيت من المكان الذى أودع فيه إما بسبب دخول اللصوص أو عن طريق نقب الحائط ، فصاحب البيت الذى كان إهماله سبباً فى تبديد الأمانة يجب أن يعوض صاحب المال وعليه أن يبحث جدياً بحثاً عن أى شيء يخصه يكون قد فقد ويأخذه من اللص الذى سرقه» .

ويحدد تقنين اشنونا سعر الفائدة فى حدود ٢٠٪ للقروض النقدية ، و ٣٣٪ للغلال (١) . ومن المحتمل أن هذا السعر كان مقرراً أيضاً فى تقنين حمورابى ، إذ تنص المادة ٨٨ : «إذا كان تاجر قد أعطى قمحاً على سبيل القرض بفائدة فيأخذ مقابلها ٦٠ «قو» من الحبوب لكل «كور» كفائدة ، وإذا كان قد أعطى فضة على سبيل القرض فله أن يأخذ ⅙ شاقل و٦ «شى» (أى ⅙ شاقل) كفائدة عن كل شاقل من الفضة» .

ويتفق تقنين لبت عشتار مع تقنين حمورابى بخصوص مسئولية البستانى الذى أبرم مع مالك الأرض عقداً يتعلق بزراعة حقل كروم . فاذا ترك البستانى جزءاً من الحقل بدون زراعة ، فان هذا الجزء يؤول اليه عند التقسيم . وتشير إلى هذه الحالة المادة ٨ من تقنين لبت عشتار بقولها :

«إذا سلم رجل ارضا غير مزروعة إلى آخر يعمل فيها بستاناً ولم يكمل الأخير اصلاح الأرض البور لعمل البستان فانه يسلم الرجل الذى أقام البستان الأرض البور التى أهملها كجزء من نصيبه» . أما تقنين حمورابى فتعالجها فى المادة ٦٠ وما بعدها . وها هو نص المادة ٦٠ : «إذا كان رجل قد أعطى حقلا لبستانى ليغرس بستاناً فان البستانى حين يفعل ذلك فسوف يغرس شجراً فى البستان لمدة أربع سنوات وفى السنة الخامسة يتقاسم مناصفة (الثمار) مع صاحب البستان. ولصاحب البستان أن يختار ويأخذ حصته».

---

(١) أنظر : Leemans (W.F.) : The rate of interest inold babylonian times, RIDA 5, 1950 P, 7 — 34.

وتنص المادة ٦١: «إذا لم يقم البستانى بغرس الحقل بأكمله بل ترك جزءاً بوراً فيكون هذا الجزء من نصيبه» .

وتضيف المادة ٦٢ : «إذا لم يقم بغرس الحقل ، الذى كان قد اعطى له بستاناً ، فاذا كان أرضاً زراعية يدفع البستانى إلى صاحب الأرض ايجار الحقل عن السنوات التى أهمل فيها على أساس الأراضى المجاورة كما يقوم بالعمل اللازم فى الحقل الذى يعود إلى صاحبه» (١) .

ويبدو أن تأجير الثيران كانت له أهمية اقتصادية كبرى فى اسن وبابل . وتتحدد قيمة التعويض فى أربع مواد من تقنين لبت عشتار على أساس نسبة معينة من ثمن الثور بحسب الاصابات المختلفة . فلقد جاء فى المادة ٣٤ : «إذا أجر رجل ثوراً وجرح جلده عند خزامة الأنف فانه يدفع ثلث ثمنه» . وتنص المادة ٣٥ : «إذا أجر رجل ثوراً وفقأ عينه أو أصابها فانه يدفع نصف ثمنه» . وتضيف المادة ٣٦ : «إذا أجر رجل ثوراً وكسر قرنه فانه يدفع ربع ثمنه» . وأخيراً فان المادة ٣٧ تنص : «إذا أجر رجل ثوراً وأصاب ذيله فانه يدفع ربع ثمنه» .

وهذه الاصابات والجزاءات المقررة لكل منها تتماثل فى أغلبيتها مع ماجاء فى تقنين حمورابى حيث تبدأ مواده التى عالجت هذه المسألة بالكلام عن استئجار الثور ثم تحدد قيمة التعويض . فالمادة ٢٤٥ تنص : «إذا استأجر رجل ثوراً وتسبب فى موته بالاهمال أو الضرب ، فسوف يعوض صاحب الثور ثوراً بثور» . وتضيف المادة ٢٤٦ : «إذا استأجر رجل ثوراً وكسر ساقه أو أحدث قطعاً فى عضلة رقبتهفسوف يعوض صاحب الثور ثوراً بثور».

أما المادة ٢٤٧ فتقرر انه : «إذا استأجر رجل ثوراً وفقأ عينه ، فسوف يعطى نصف قيمته فضة لصاحب الثور» . وكذلك فان المادة ٢٤٨ تنص :

---

(١) أنظر : Cuq (Ed.) : Etudes sur le droit babylonien, 180—234 et 244 — 293.

«إذا استأجر رجل ثوراً ثم كسر قرنه أو قطع ذيله أو اصاب لحم ظهره، فسوف يعطى ربع قيمته فضه» .

ويضيف حمورابى حالة هلاك الثور نتيجة للقوة القاهرة Vis maior حيث يقرر أن مالك الثور هو الذى يتحمل تبعة الهلاك . ولقد ساق مثالين لذلك فى المادتين ٢٤٤ و ٢٦٦ . وتنص المادة ٢٤٤ : «إذا استأجر رجل ثوراً ثم قتله أسد فى الخلاء ، فان الخسارة تعود على مالكه» . أما المادة ٢٦٦ فتقرر : «إذا لمست إصبع إله لقطيع أو قتله أسد بعضه فيبرىء الراعى نفسه أمام الاله وسوف يقع الاذى فى القطيع على صاحب القطيع» (١) .

ولقد عالج تقنين حمورابى جريمة الاجهاض من ناحيتين : الأولى بحسب الطبقة الاجتماعية التى ينتمى اليها المجنى عليها ميزاً ما بين المرأة التى تنتمى إلى طبقة الأحرار والموشكينو والارقاء ؛ والثانية بحسب النتيجة التى ترتبت على الاجهاض ، أى بحسب ما إذا كان الاجهاض قد تسبب فى وفاة المرأة أم انها ظلت على قيد الحياة . ووفقاً لهذا التقنين فان مجرد الاجهاض كان يعاقب عليه بغرامة مالية ، تختلف مقدارها وفقاً للطبقة التى تنتمى اليها المجنى عليها . وإذا تسبب الاجهاض فى وفاة المرأة ، فان بنت الجانى كانت تقتل إذا كانت المجنى عليها من الأحرار ، وعلى العكس فانه إذا كانت بنت موشكينوم أو عبد كان المذنب يعاقب بغرامة مالية .

ولقد أورد تقنين حمورابى كل ذلك فى المواد ٢٠٩ — ٢١٤ . فتنص المادة ٢٠٩ على أنه : «إذا ضرب رجل ابنة رجل آخر وأجهضت، فسوف يدفع ١٠ شواقل من الفضة بسبب إجهاضها» . وتضيف المادة ٢١٠ : «إذا ماتت تلك المرأة ، فسوف تقتل ابنته» . أما المادة ٢١١ فتقرر : «إذا تسبب فى اجهاض إبنة موشكينوم ، فسوف يدفع ٥ شواقل من الفضة» . وتضيف المادة ٢١٢ : «إذا ماتت تلك المرأة ، فسوف يدفع نصف مينا

---

(١) أنظر كذلك : Szlechter : Lois d'Eshnunna ,98 — 109.

من الفضة» . وتعالج المادة ٢١٣ حالة اجهاض الأمة بقولها : «إذا ضرب أمة رجل فأجهضها ، فسوف يدفع شاقلين من الفضة» . وتضيف المادة ٢١٤ : «إذا ماتت تلك الأمة ، فسوف يدفع ثلث مينا من الفضة» .

ويبدو أن مجموعة قوانين مدينة أوروك قد أثرت على تقنين حمورابى فى هذا المجال ، إذ أنها أول مجموعة تعالج الاجهاض ، وان كانت قد ميزت ما بين الاجهاض الناجم عن الاصابة والاجهاض الناجم عن الضرب . أما حمورابى فلقد حذف التميز ما بين الاصابة والضرب كسببين مستقلين كل منهما عن الآخر للاجهاض ، كما أنه أدخل وجهين جديدين للتميز كما سبق بيانه أى بحسب الطبقة الاجتماعية التى ينتمى اليها المجنى عليها ، وبحسب النتائج التى ترتبت على ا لاجهاض .

ويتضمن تقنين لبت عشتار فى المادة ١٧ حكماً بمقتضاه يتعرض كل من اتهم الغير بارتكابه جريمة بدون أن يتمكن من اقامة الدليل عليها ، لنفس العقوبة التى كان سيتعرض لها هذا الغير لو كان الاتهام صحيحاً . فهى تنص : «إذا كان رجل يربط آخر بغير حق إلى أمر لا علم للأخير به فان الأخير غير ملزم وأما الأول فانه تقع عليه طائلة العقوبة فيما يتصل بما ربطه به» .

ولقد تبنى حمورابى نفس المبدأ فى المواد الأربع الأولى من تقنينه . فالمادة الأولى تقرر : «إذا اتهم رجل آخر بالقتل ولم يستطع إقامة الدليل عليه ، فسوف يقتل متهمه» . وتنص المادة ٢ : «إذا اتهم رجل آخر بالسحر ولم يستطع اقامة الدليل ، فسوف يذهب المدعى عليه بالسحر إلى النهر المقدس ويرمى نفسه فيه فان غلبه النهر المقدس فسوف يستولى خصمه على بيته ، وإن أبان النهر المقدس انه برىء وخرج سالماً فان المدعى يقتل ويأخذ المدعى عليه بيته». وتضيف المادة ٣ : «إذا شهد شاهد بشهادة زور فى قضية ولم يستطع اقامة الدليل على قوله ، فاذا كانت تلك الدعوى يحكم فيها بالموت ، فسوف يقتل» . وتنص المادة ٤ : «وإذا كانت شهادة الزور تتعلق بقمح

أو نقود فسوف توقع عليه العقوبة الخاصة بتلك الدعوة» (١) .

وفيما يتعلق بمعرفة حكم الاله عن طريق اختبار النهر المقدس بالقاء الشخص فيه ، فلقد أشار اليها تقنين حمورابى مرتين : بالنسبة للرجل المتهم بالسحر (المادة ٢ السالفة الذكر) ، وبالنسبة لإمرأة متزوجة تعرضت لإشاعة عامة بأنها إقترفت الزنا ، وهذه الحالة الثانية تشير اليها لمادة ١٣٢ من التقنين المذكور بقولها : «إذا شهر بزوجة بسبب رجل آخر ولم تضبط مضطجعة مع الرجل الآخر ، فسوف تلقى بنفسها فى النهر المقدس من أجل زوجها ». وتتضمن المادة ١٠ من تقنين أورنمو أيضاً مثالا للاتهام بالسحر . ولقد طبق السومريون أسلوب اختبار النهر المقدس بالقاء الشخص فيه حتى بالنسبة للمنازعات المالية .

الخاتمة

ص من كل ما تقدم انه كانت توجد قواعد لها قوة الزامية فى ميزوبوتاميا منذ ما قبل العصر السرجونى . وكانت هذه القواعد ذات أصل الهى . ومنذ أسرة أور الثالثة ، اعتبر القانون صادراً من السلطة العامة وهى التى تحميه . وتسمح النصوص السومرية والبابلية بتحديد أساس السلطة التشريعية وممارستها ، وكذلك السمات الرئيسية للتشريع باعتباره أحد مصادر القانون المعمول به . وتظهر القيمة الالزامية للتشريع وتطبيقه فى واقع الحياة القانونية من خلال العديد من الوثائق التى غالباً ما تكتفى بالإحالة إلى نص تشريعى لتحديد الجزاء فى حالة عدم احترام أحد المتعاقدين لتعهداته . وكان هناك عدد من التشريعات يتعين تطبيقها بقوة القانون على الروابط ما بين المتعاقدين ، أيا ماكان مضمون اتفاقهم .

ولم تشتمل المجموعات القانونية السومرية والأكدية على كل القوانين

---

(١) بريتشارد ، المرجع السالف الذكر .

المعمول بها . وكانت التشريعات لا ترمى فى أغلب الأحيان إلا إلى تعديل قاعدة عرفية أو الغائها ، أو وضع الحلول بالنسبة إلى حالات خاصة أو أكثر تعقيداً ، أو تحديد قواعد قانونية اختلف القضاة على تفسيرها . وهكذا يبرز دور التشريع باعتباره عنصراً أساسياً لتطوير القانون السومرى الاكدى والذى كان يرتكز فى الأساس على العرف .

وينبغى أن نذكر أيضاً فى هذه الخاتمة أنه بسبب النقص الكبير فى المصادر التى نعتمد عليها ، فإن المقارنات التى أجريناها ليست كاملة بالدرجة التى كنا نودها . بيد أنها تؤكد ما سبق ان ابرزناه والذى يتلخص فى أن حمورابى عند قيامه بعمل تقنينه قد اعتمد على مصدرين رئيسيين وهما الشريعة السومرية والشريعة الاكدية . ومع ذلك فانه فى ضوء ما لدينا من معلومات عن المجموعات القانونية السابقة على حمورابى ، لا توجد مادة اقتبسها حمورابى كلمة بكلمة فى تقنينه . ويمكن بالتالى أن نستنتج من ذلك اننا لم نعثر على أى اقتباس حرفى فى أى مادة من مواد تقنين حمورابى .

ولكن ذلك لا ينفى أن تقنين حمورابى يتضمن العديد من المواد التى اتخذت كنموذج لها مواداً مماثلة وواردة فى المجموعات القانونية السابقة . وحمورابى وهو يستخدم التقنينات السابقة كان يحاول أن يضع مايتأثر به من أحكامها فى صورة تتلاءم مع الظروف الاقتصادية والاجتماعية لبابل والتى كانت متطورة بدرجة أكبر بكثير من تلك التى كانت تسود اشنونا ، وتماثل الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية التى كانت تسود المدن السومرية فى العصر السومرى المتأخر .

ولقد حاولنا خلال البحث أن نرسم اطاراً عاماً لمظاهر التأثير السومرى والأكدى على تقنين حمورابى ، واعتمدنا فى كل ما قلناه على ماورد فى التقنينات الميزوبوتامية من نصوص المواد ، واعتنينا بشرح هذه النصوص القديمة والنادرة .

وأبرزنا بعض مظاهر التأثير السومرى فى مجال الشكل متمثلا فى التقسيم الثلاثى لتقنين حمورابى ، وفى تدوين المواد بأسلوب شرطى .

أما من الناحية الموضوعية ، فلقد عرضنا لبعض مظاهر تأثير تقنين اشنونا الاكدى فى مجال الزواج ، وتحديد مختلف الأجور والمرتبات والأسعار ، وسعر الفائدة . كما لاحظنا مظاهر تأثير قاطعة لتقنين لبت عشتار السومرى فى مجال المواريث ، والملكية العقارية ، وعقد غرس الكروم فى الحقول ، ومعرفة حكم الاله عن طريق اختبار النهر المقدس فى حالة الاتهام بالسحر ، واعتبار القوة القاهرة سبباً للاعفاء من المسئولية التعاقدية وتقرير القاعدة القائلة بأن من يقوم بتوجيه اتهام باطل بارتكاب جريمة يتعرض لنفس العقوبة التى كانت ستطبق على من وجه اليه الاتهام فى حالة ما لو فرض أنه كان صحيحاً .

ويلاحظ أن حمورابى ، وهو يتأثر بقوانين سابقة ، كان يصيغها فى أسلوب أكثر تحديداً ، وكان يضمنها جزاءات كانت تفتقدها القوانين القديمة .

وعلى العموم فان اصلاحات حمورابى تظهر اتجاهه نحو التشدد . ويتمثل ذلك فى شيوع عقوبة الموت ، بل وتطبق فى حالات ليس هناك ما يبرر التشدد ازاءها ، ومن أمثلة ذلك انها توقع على مخف العبد الهارب ، وعلى من يتلقى شيئاً له قيمة من يد عبد . ويتمثل هذا الاتجاه أيضاً فى استخدام عقوبة القصاص والأخذ بالثأر بكثرة . وتثير هذه الظاهرة الدهشة لاننا لم نصادفها فى تقنينات أقدم من تقنين حمورابى مثل تقنين أورنمو وتقنين اشنونا .

ورغم مظاهر التأثر العديدة التى سبق أن عالجناها ، فان تقنين حمورابى كما قلنا يتميز بأسلوبه الموجز والرائع ، وبمصطلحاته الذاتية ، وبأنه كان عامل توحيد على الصعيدين السياسى والقانونى لمجموعتين من الشعوب هما : السومريون والاكديون ، وبمعرفتنا لكل نصوصه . ومن ثم يمكن القول ، انه بسبب كل هذه المزايا ، ما يزال يحتل المرتبة الأولى وسط التقنينات المدونة بالخط المسمارى .